جامعة زيان عاشور–الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الخيانة في زمن الحرب

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

اعداد الطالبين :
- بن بلخير زين العابدين

اشراف الاستاذ:
د/ لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

أ/د بنجاري عمر.....رئيسا
أ/د لعروسي بوعلام.....مشرفا ومقررا
أ/د سابق طه.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الشكر

نشكرالله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء الله من شيء بعد، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع و أمدنا بالهمة و المثابرة من أجل المواصلة، ونصلي ونسلم ونبارك على الحبيب المصطفى محمد النبي الأمي الذي علم الأمم. و نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشـرف " **لعروسي بوعلام**" الذي لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها طيلة قيامنا بهذا العمل رغم إنشغالاتها الكثيرة .

و نتقدم بالشكر إلى كل الاساتذة المحاضرين و اساتذة الاعمال الموجهة و الطاقم الاداري على النصائح المفيدة .لإتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أو إبتسامة مشرقة .

اهداء

أهدي عملي هذا الى أعز الناس إلى قلوبي روحي امي الغالية والى ابي اطال الله في عمره وإلى اخوتي و أخواتي والى أسرتي الصغيرة.

كما لايفوتني أن أهديه الى دكتور الفاضل **لعروسي بوعلام** و إلى زملائنا طلبة الحقوق دفعة (2022) وكذا كامل طلبة الليسانس فى كلية الحقوق دفعة : (2022)و الى كامل الدكاترة الموقرين .

.تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنضم عقد الشكر الذى لا يستحقه الا انتم.

مقدمة

مقدمة

جامعة الدول العربية هي هيئة عربية تضم الدول الموقعة على ميثاقها ، هدفها التعاون الإقليمي في إطار قومي، فقد جاءت بمثابة استجابة شكلية للشعور القومي العربي ولمطلب الوحدة العربية من قبل بريطانيا والحلفاء في .(الحرب العالمية الثانية) .

تعتبر جامعة الدول العربية احد أقدم المنظمات الإقليمية الدولية نشأة ، حيث تزامن قيامها مع نهاية الحرب العالمية الثانية فكان تأسيسها على يد بعض الدول المستقلة آنذاك، كل هذا جعل من أسسها وفلسفتها ومنطلقاتها هي انعكاس لظروف معينة سواء أكانت داخلية– الدول المؤسسة – أم خارجية – بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

تسعى المنظمات الإقليمية إلى تكريس إرادة الدول الأطراف في تحقيق أهداف مشتركة وتتمثل في تعزيز التعاون والاعتماد المتبادل المتكافئ، كما تعمل على العيش مع بعضها البعض في إطار السلم والأمن ومواجهة التهديدات الخارجية، كما تهدف إلى تحقيق هدفها الأسمى وهو الوحدة والاندماج في كتلة واحدة.

جامعة الدول العربية لها نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى، حيث انها جاءت من ولأجل توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها، وصيانة استقلالها والتخلص من الهيمنة الاستعمارية، والعمل على منع نشوب النزاعات الداخلية وترقية العلاقات العربية– العربية من أجل تحقيق الوحدة العربية، نظرا لما تمتلكه هذه الدول من مؤهلات وإمكانات التكامل الضرورية سواء منها الجغرافية، الاقتصادية، الاجتماعية أو التاريخية الحضارية وعمل المستحيل للحد او مكافحة الجريم المنظمة وهي التي تعتبر ظاهرة متغيرة ومرنة وأن العديد من فوائد العولمة مثل سهولة وسرعة الاتصال وحركة الأموال والسفر الدولي قد أتاحت فرصا للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية لكي تزدهر وتنوّع وتتوسع في أنشطتها. وقد تطورت الجماعات الاجرامية التقليدية التي تعتمد على وجودها الجغرافي أو تم استبدالها جزئياً بشبكات أصغر حجماً وأكثر مرونة ذو فروع تحت سلطات قضائية مختلفة. من الممكن أن يتواجد الضحايا والمشتبه فيهم والجماعات الإجرامية المنظمة وعائدات الجريمة في العديد من الدول خلال فترة التحقيق.

وعلاوة على ذلك، تؤثر الجريمة المنظمة على جميع الدول سواء كانت بلاد عرض أو عبور أو طلب. وعلى هذا النحو، تشكل الجريمة المنظمة الحديثة تحدياً عالمياً يجب مواجهته من خلال استجابة عالمية متضافرة.

أهـمـية الـدراسـة:

تبرز اهمية الدراسة فى التالى

_ توضيح دور جامعة الدول العربية فى حل القضايا ومكافحة الجريمة المنظمة

_ دور جامعة الدول فى تحقيق الامن القومى للدول الاعضاء.

_ تمكن القارئ والباحث العربي من الاطلاع على موقف جامعة الدول العربية اتجاة حماية دول ومكافحة الجريم المنظمة .

اشكالية الـدراسـة:

حينما تكون جامعة الدول العربية هى المؤسسة المرجعية والممثله للامتنا العربية وكان متوقع منها ان يكون لها دور فعال وايجابى فى حل القضايا التى تواجه الدول العربية وتسهم فى انشاء بيئة مستقرة مثلما تفعل المنظمات الاقليمية الاخرى ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة.

- **ما مدى دور جامعة العربية في مكافحة الجريمة المنظمة؟**

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى التعرف على دور جامعة الدول العربية فى ادارة وحل المنازعات الدولية وذلك لتوطيد العلاقات العربية واستقرار الامن بها ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة.

_ تسليط الضوء على دور جامعه الدول العربيه في مكافحة الجريمة المنظمة.

_ توضيح اهم المواقف التى اتخذتها جامعه الدول العربيه فى حل قضايها.

مناهـج الـدراسـة:

1_ المنهج التاريخي : يستعمل من طرف الباحث للبحث في أحداث الماضي، ونظرا لاحتوائه على جمع منهجي وكل الظواهر والأحداث التي مضى عليها زمن طويل أو قصير، فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه كما يدرس التغيرات الطارئة، وليس الغرض منه فهم الماضي فقط ولكن للوقوف على أحداث الماضي والاستفادة منها لفهم الحاضر والتخطيط للمستقبل حتى يتمكن الفرد من تطوير أساليب حياته إن كل هذه الخصائص تفيدنا بشكل كبير في دراسة موضوع الجامعة العربية من أجل الإحاطة بكل جوانب الماضي لفهم الحاضر لأنه يصعب علينا فهم الحاضر بدون الرجوع إلى الماضي.

2_ المنهج الوصفي : يعتبر الوصف أحد مستويات البحث العلمي إضافة إلى التحليل والتفسير، ويستعمل هذا المنهج من أجل استحضار حادثة أو الإحاطة بجوانب موضوع ما ويساعد على التعرف أكثر على الأحداث التاريخية أو الآنية ومن ثمة نبني تصورا حول الموضوع قيد الدراسة.

3_ منهج تحليل النظم :المنهج الذي يصلح لتحليل الظاهرة السياسية الخارجية لفهم مختلف أوجه المشاكل التي تواجه الباحثين في الد ا رسة وتحليل الظاهرة وخاصة في طبيعة منظومة عمل مؤسسة جامعة الدول العربية ، وكيفية اتخاذ الق ا رر فيها، فكل نظام له مدخلاته وعناصره وأدواته، والتي تتم بعد ذلك المعالجة ثم يتضح هدفه والغرض منه والوظيفة التي تتجلى في مخرجاته.

4_ المنهج القانوني: وهو يستهدف واقع دولي مثالي ولكن من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى واقع عالمي فاضل . وهذا المنهج هو منهج دراسة كل من(القانون الدولي و المنظمات الدولية).

تقسيم الدراسة :

لقد قمت بتقسيم الدراسة الى فصلين هما :

الفصل الاول : الإطار التاريخي و المؤسساتي لجامعة الدول العربية قسمت هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الاول اتى بعنوان المبحث الاول : الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية.

اما المبحث الثاني فكان الهيكل التنظيمي و المؤسساتي لجامعة الدول العربية.

واما الفصل الثاني ماهية الجريمة المنظمة وقد قسما كما يالي

المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وتميزها عن الجرائم.

وفي المبحث الثاني مجالات الجريمة المنظمة.

الفصل الأول

الإطار التاريخي والمؤسساتي لجامعة الدول العربية

تمهيد

وسرعان ما شهد شمالي إفريقيا انبثاق خلافة أخرى هي الخلافة الفاطمية، التي اتخذت مصر مركزًاًلها وإذا بمراكز السلطات السياسية في الأمة العربية شتى، ووحدتها السياسية أشتات، وظل انحسار سلطان الخلافة العباسية حتى قضى عليها المغول بعيد منتصف القرن الثالث عشر، على إثر احتلال العراقوالشام.

كما واجهت الأمة العربية محنة أكبر وأقصى، تمثلت في الحروب الصليبية التي شنها الاستعمار الأوروبي للسيطرة على المنطقة العربية ومع أن هذه الحروب انتهت باندحار الصليبيين بعد مقاومة عربية عنيفة، إلا أن البلاد العربية عادت وتمزقت واحتض نها العثمانيون في الإمبراطورية العثمانية الكبرى لمدة أربعة قرون كاملة، ولما كان همّ الدولة العثمانية الأول التوسع غرباً وشمالاً لم تول البلاد العربية عنايتها الكبرى، إلا فيما يتعلق بحماية ديار الإسلام المقدسة، فبسطت نفوذها على بلاد الشام وغرب الجزيرة العربية بوصفها الطرق المؤدية إلى الحرمين الشريفين، فعانى عرب الشام والجزيرة العربية من قدر كبير من الجهل والتخلف على فترة ركود وضعف في الدولة العثمانية، ما تسبب في تململ العرب الذين يرون أنفسهم مادة الإسلام وأحفاد نبيه، فدبت فيهم نخوة العروبة وأمالها بالتحرر التي شجعتها بريطانيا، نكاية وتربصا بالدولة العثمانية في مقابل وعود من الحلفاء بالاعتراف باستقلال العرب بعد الحرب ابتداء منن نهاية القرن التاسع عشر فاستولت فرنسا على الجزائر وتونس والمغرب وانفردت إيطاليا بليبيا، واحتلت إنكلترا مصر ومدت نفوذها إلى عدن ومناطق الخليج العربي.

المبحث الأول

الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية

جاءت نشأة جامعة الدول العربية في ظروف استثنائية حيث أنها جمعت بين كل من إرادة الدول العربية والدول الأجنبية المحتلة على حد سواء خاصة بريطانيا وكذا الجهود الكبيرة والضغوط التي مارسها الرأي العام العربي، قد سبق ظهور جامعة الدول العربية عدة مراحل أساسية مهدت لميلادها.

كان العالم العربي والإسلامي في فترة ما قبل قيام جامعة الدول العربية كله يعيش ظروف قاسية تمثلت في خضوعه للسيطرة الاستعمارية المباشرة فبعد انقضاء العهد العثماني بسطت القوى الأجنبية (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا) خاصة نفوذها على المنطقة العربية، وبدأت بذلك تجزئة البلاد العربية إلى دويلات بالإضافة إلى تطبيق السياسة الاستعمارية التي تتمثل في نهب الثروات وتجهيل وتجويع الشعوب، والعمل على تفريق الشعوب العربية وإذابة هويتها ورسم معالم مصيرها ومستقبلها وفق ما يخدم مصالحها.

ظهرت خلال فترة الانحطاط التي شهدها العالم العربي اتجاهات عديدة منددة بالاستعمار وداعية إلى وحدة الصف العربي وتوحيد الأقطار العربية كافة سواء عن طريق الروابط الدينية (الإسلام)، أو الروابط القومية (العروبة) وقد طبع عملها النشاطات السرية التي كانت تقوم بها الجمعيات والنشاطات العلنية التي كانت تقوم بها الأحزاب والشخصيات السياسية.

المطلب الأول: مرحلة البحث عن الوحدة

بدأت هذه المرحلة منذ العهد العثماني بعد بروز الأفكار القومية من ينابيع الفكر السياسي الإسلامي المتطور والتي فجرتها كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وعبد الرحمن الكواكبي، فقد نمت فكرة الوحدة العربية مع نمو الوعي القومي لدى العرب، غير أن بعض مشاريع الوحدة العربية سبقت مرحلة تكوين الوحدة القومية، ومثال ذلك مشروع علي باشا وابنه إبراهيم في توحيد أقطار آسيا العربية مع وادي النيل 1832 . 1840 وكذلك مقترحات يوسف كرم بتوحيد الولايات العربية في الدولة العثمانية تحت زعامة الأمير عبد القادر الجزائري وكذا مشروع نجيب عاز ودي بتوحيد أقطار آسيا العربية.[1]

[1] عادل الصلح،سطور من الرسالة ، تاريخ حركة استقلالية المشرق العربي سنة 1877،(بدون طبعة)، (بدون دار نشر)، بيروت، 1966،ص105.

بدأ الوعي القومي العربي يتبلور مع بداية القرن العشرين، وقد ميز تلك الفترة بروز عدة اتجاهات لمعالجة الأوضاع السائدة وتمثلت في:

الاتجاه الأول:

يدعو إلى الحكم اللامركزي في الدولة العثمانية، بحيث تحصل الدول العربية على الاستقلال الذاتي الذي يمكن للدول العربية من إنماء شخصيتها ويحافظ على اللغة القومية، ويضمن إدخال إصلاحيات حديثة في الإدارة والتعليم والمواصلات والحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبنى هذا الاتجاه حزب اللامركزية العثماني وجمعيتا البصرة وبيروت للإصلاحيتين.

الاتجاه الثاني:

يدعو لإنشاء مملكة عربية تتمتع بالاستقلال الذاتي وترتبط بالخلافة العثمانية ارتباط المجر بالنمسا في الإمبراطورية النمساوية الهنجارية في تلك الفترة من الزمن، ويمثل هذا الاتجاه جمعيتا القحطانية والعهد السريتان .

الاتجاه الثالث:

يرفض الخلافة العثمانية ويعتبرها غير شرعية ويدعو إلى خلافة عربية قريشية، يمثل هذا الاتجاه عبد الرحمن الكواكبي ونجيب غازودي .

الاتجاه الرابع:

يدعو إلى الثورة على الأتراك والانفصال التام عن الدولة العثمانية وإنشاء دولة عربية مستقلة تضم الولايات العربية في الدولة العثمانية، ويمثل هذا الاتجاه جمعية العربية الفتاة .

وفي المقابل برزت اتجاهات إصلاحية تنادي بوحدة الصف العربي والإسلامي ومن بين هذه الاتجاهات فكرة "الجامعة الإسلامية"(*)[1] والتي تعتبر تيار فكري يستهدف الوحدة الشاملة لكل المسلمين في كيان سياسي واحد، حيث نمت من مجابهة الشرق للاستعمار والامبريالية القديمة، وقد بدأت الدعوة لهذه الجامعة في عقد الثمانينات من القرن التاسع عشر ووصلت إلى ذروتها قبل نهاية القرن.

[1] عرفت الجامعة الإسلامية وحركتها العريضة بشكل عام في صفوفها تيارات متعددة تمايزت مواقفها الفكرية و العلمية إزاء المشكلات التي عانى منها المسلمون، وذلك بحكم تعدد المواطن واختلاف المواقف الاجتماعية و الفكرية للرواد الذين رفعوا هذا الشعار.

ويعتبر جمال الدين الأفغاني (1838، 1897) مفكر الجامعة الإسلامية وفيلسوفها، كانت في الأول فكرة مبهمة فجعلها الأفغاني موازية لإحياء الحضارة الإسلامية ومعارضة الهيمنة الأوروبية فدعا إلى ضرورة الوحدة الإسلامية، وأصبح جمال الدين الأفغاني الشخصية البارزة وراء هذه الحركة وفي عام 1884 نشر مجلته المشهورة " العروة الوثقى " المعادية لبريطانيا التي دعت إلى وحدة الشعوب الإسلامية.

ضد الهيمنة الغربية، ودعا الأفغاني إلى إصلاحيات سياسية تجعلل المجالس النيابية محوراً أساسيا فيها، وحث المسلمين على الصحوة، إذ يجب عليهم أن يحرروا أنفسهم من الهيمنة الغربية كما يجب أن يدعموا الإصلاحات الضرورية، ويصروا على شعوب وحكومات مستقرة، كما يجب أن يزرعوا المعرفة العلمية والفلسفة الحديثة.[1]

وبقيام الحرب العالمية الأولى اشتد التطاحن الاستعماري على اقتسام الأقطار العربية التي كانت ولا تزال في حوزة العثمانيين فكانت الاتفاقية الروسية الفرنسية- البريطانية المعروفة باتفاقية " بيترسبورغ "1915 واتفاقية " سايكس بيكوSykes picot " في 16 /05 /1916 مثالا على ذلك وفي غضون الحرب العالمية الأولى شعر قادة المنظمات السرية العربية أن الوقت قد حان لكي يتحرك العرب و يأخذوا زمام أمورهم بأيديهم، وبعد ذلك تم الاتصال بشريف مكة حسين بن علي بإيعاز بريطاني وعرضوا عليه أن يقود تورتهم ضد الأتراك لإنقاذ بلادهم من الهيمنة والاحتلال التركي.

وبعد مراسلات طويلة بين الشريف حسين والمندوب السامي البريطاني في مصر، انطلقت الثورة العربية في جوان 1916 معلنة أن أهدافها تحرير العرب وتحقيق استقلالهم ووحدتهم ومباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى انعقد مؤتمر الصلح بباريس بين عمي 1919 و1920، اعتقد العرب أن الوقت قد حان لكي يفي الحلفاء بوعودهم وتنال شعوبهم حق تقرير المصير لكن الأمر كان يسري عكس ذلك حيث كان منطق القوة هو المهيمن وتم الانتداب و احتلال العرب و أكثر من هذا فرضت التجزئة للبلاد العربية في اتفاق "كليمنسونclimonson "، لويد جورج lwid George في 1919/09/15 و "مؤتمر سان ريمون" في 19-1920/04/26.[2]

[1] أحمد الموصللي ،موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وتركيا ،(بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2004،ص . 200-201

[2] علي محافظة، النشأة التاريخية للجامعة العربية في مجموعة باحثين،جامعة الدول العربية الواقع و الطموح، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1983، ص 33.

لم يقف العرب مكتوفي الأيدي إزاء هذا الوضع، فقد اندلعت الثورة بمصر عام 1919وفي سوريا عامي 1919و 1920وفي العراق وفلسطين عام ،1920وأخمدت هذه الثورات بالحديد والنار وأعقبتها تهدئة وتسويات انتهت بالاعتراف بالأمر الواقع على أمل تغييره والتخلص من الاحتلال والانتداب، ورفعت الحركات الوطنية في كل قطر عربي شعار الاستقلال ما بين الحربين العالميتين.

في بداية الثلاثينات وفي ظل الاحتلال شرعت اتجاهات الوحدوية تأخذ مكانها بين الحركات السياسية العربية كرد فعل على الاتجاهات القطرية الضيقة وكتعبير عن تطلعات الجماهير نحو الوحدة، انتهز القوميون العرب في آسيا اجتماعهم في القدس أثناء المؤتمر الإسلامي الذي عقد في ديسمبر1931لبحث القضية العربية بشكل مهم [1]وصاغوا ميثاقا عربيا مقدسا يكون للعرب هدفا ولمجهودهم مقصداً وغاية في مختلف أقطارهم فيستأنفون جهادهم في سبيل الاستقلال المنشود وقد ورد في الميثاق ما يلي:

المادة الأولى:" أن البلاد العربية وحدة تامة لا تتجزأ وكلما طرأ عليها من أنواع التجزئة لا تقره الأمة ولا تعترف به ".

المادة الثانية: "توجه الجهود في كل قطر من الأقطار العربية إلى وجهة واحدة هي استقلالها التام كاملة موحدة، ومقاومة كل من فكر الاقتصار على العمل للسياسات المحلية والإقليمية ".

المادة الثالثة: "لما كان الاستعمار بجميع أشكاله وصيغة يتنافى مع كرامة الأمة العربية وغايتها العظمى فإن الأمة العربية ترفضه وتقاومه بكل قواها".[2]

وقد رأى المجتمعون ضرورة عقد مؤتمر عربي عام في إحدى العواصم العربية للبحث عن الوسائل المؤدية إلى نشر الميثاق ورعايته وطي الخطط التي ينبغي السير عليها لتحقيقه.

أبرز جدول أعمال المؤتمر العربي القومي الذي وضعته اللجنة التنفيذية في القدس في 1932/02/26الأهداف الرئيسية للعرب وكان أبرزها:

1/ توحيد الأحزاب الاستقلالية في أوضاعها وتشكيلاتها في الأقطار العربية.

2. /توحيد العالم العربي في شكله مع ملاحظة إضافة بعض العلامات حفضا لخصائص بعض الأقطار.

3./توحيد أسماء الحكومات العربية.

[1] علي محافظة،نفس المرجع،ص 43.

[2] يوسف خوري، المشاريع الوحدوية العربية 1913-1989، دراسة توثيقية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1990، ص 29.

4/ ضرب السكة الذهبية والفضية على صورة متماثلة وتوحيد شكل العملة الورقية على قدر الإمكان.

5/ رفع الحواجز الجمركية والعمل للوحدة الاقتصادية وتأسيس بنك عربي متحد.

6/ توحيد الجامع العلمية ومناهج التعليم وتسهيل القيام بالرحلات العلمية والمدرسية.

7 / تأسيس كشافة عربية عامة متحدة على نظام عربي محض .[1]

توالت عملية التضامن لشعب فلسطين في 1932/12/15 تم إنشاء الشركة العربية لإنقاذ أراضي فلسطين، وهي محاولة"عربية " لا إقليمية لتفادي الأخطار التي أخذت تحيط بمصير هذا الجزء من الوطن العربي الكبير.[2]

شهدت تلك الفترة استقلال العراق، وقد علق العرب أمالا كبيرة على الملك فيصل الأول، واتجهت الأنظار إلى سوريا أملا في اتحادها مع العراق، لكن الفرنسيين كانوا يقاومون بشدة هذا الاتجاه لأنه في اعتقادهم يقضي على مصالحها في المنطقة كما كانت تعارضه بريطانيا بحجة أن قيام أي وحدة في الشرق العربي يعد مخالفة لنظام الانتداب، وبحجة معارضة الملك عبد العزيز له، وكذا استحالة تحقيق أي نوع من الوحدة أو الاتجاه في المشرق لأسباب كثيرة منها:

1/ تزايد الشقاق بين آل سعود والهاشميين.

2/رفض فرنسا دخول سوريا في هذا الاتجاه ومعارضة تركيا المتوقعة لقيام دولة عربية موحدة على حدودها الجنوبية .[3]

نشأت في مصر جمعيات مثل "الرابطة الشرقية" التي أصدرت مجلة تمثل اسمها عام 1929 وجمعية "الوحدة العربية " التي تشكلت عام 1930، والاتجاه العربي العام الذي تأسس عام 1933 كما كان لجمعية "الشهاب" التي أسسها عبد الحميد سعيد بالاشتراك مع محي الدين الخطيب عام 1927، وجماعة الإخوان المسلمين التي أنشأها حسن البن عام 1928، الأثر الكبير في بعث الاهتمام في صفوف الشعب المصري بالقضايا العربية بوجه عام والوحدة العربية بوجه خاص، وتأسست في مصر جمعية أخرى لإغاثة عرب فلسطين عام 1936.

[1] يوسف خوري، المرجع السابق ، ص 39.

[2] محمد عمارة، الأمة العربية و قضية الوحدة ،(بدون طبعة)، دار الوحدة ، بيروت ، 1981 ص، 71.

[3] أحمد جمعة، الدبلوماسية البريطانية و قيام جامعة الدول العربية ، المستقبل العربي ، العدد الخامس ، 1979، ص ،29.

دخلت قضية الوحدة العربية مرحلة جديدة بنشوب الثورة العربية في فلسطين وقد وصلت إلى درجة الانفجار بسبب تدفق عشرات الألوف من اليهود إلى فلسطين وإقامة المستوطنات وتوسيع الوكالات اليهودية من خلال شراء الأراضي وفي 1938/10/11 عقد بالقاهرة مؤتمر برلماني عربي للدفاع عنوجهة النظر العربية والحق العربي في قضية فلسطين وحضر هذا المؤتمر ممثلون لبرلمانات الدول العربية أنداك.[1]

بلغ المد العربي أوجه في مصر، حيث تم تشكيل وزارة علي ماهر في أوت 1939، بحيث ضمت عبد الرحمن عزام وزيرًا للأوقاف ثم وزيرا للشؤون الاجتماعية ...الخ، وفي آسيا أدى موت الملك فيصل الأول عام 1933 إلى ظهور عبد العزيز بن سعود على الساحة العربية، وقد التف حوله عدد من قادة الحركات الوطنية في سوريا وفلسطين وتوصل إلى إبرام معاهدة أخوة وتحالف مع العراق عام 1936وانضمت إليها اليمن بعد ذلك العام.

بدأ الملك بن سعود يأخذ مكانة خاصة وهامة مع بروز الخطر الإيطالي في البحر الأحمر خاصةبعد الاستيلاء على الحبشة سنة 1935 وقد أدت هذه التطورات إلى حدوث تنافس بين أنصار الحركة القومية العربية وهما.[2]

الاتجاه الأول:

يريد زعامة الأسرة الهاشمية الذي يرى أن هذه الأسرة وبمركزها الديني المرموق وزعامتها للحركة العربية منذ بداية القرن بمساعدة بريطانية مؤهلة للدور التاريخي الذي ينتظرها لقيادة الأمة العربية في نضالها من أجل الوحدة.

الاتجاه الثاني:

يفضل زعامة الأسرة السعودية ويرى أن تجزئة المشرق العربي قد فرضت واقعاً سياسيا جديدا، وأن موت فيصل بن الحسين قد أفقد الأسرة الهاشمية زعامتها للحركة القومية، وأن عبد العزيز بن سعود بعد ما وحد الحجاز أصبح مؤهلا لقيادة الحركة القومية واقتنع هذا الفريق بالفكرة الاتحادية القائمة على الاعتراف بالكيانات السياسية التي ظهرت في المنطقة ولإثراء سياستها واستغلالها، وأن يقتصر التعاون بينهما على

[1] محمد عمارة، المرجع السابق ، ص 81.

[2] علي محافظة، المرجع السابق، ص 53.

معاهدات واتفاقيات تنظم هذا التعاون في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية وبرز هذا الاتجاه لدى قادة الكتلة الوطنية في سوريا.

أصبحت القضية الفلسطينية هي الشغل الشاغل للإنسان العربي في ظل التمزق العربي وغلبة الأطماع الشخصية للزعماء العرب أنفسهم، وبرزت بعض التسويات لحل القضية الفلسطينية وكذلك مشاريع اتحادية عربية، برز خلال هذه الفترة مشروع اللورد صموئيل lord Samuel أول مندوب سياسي على فلسطين الذي بحث أثناء مناقشة مجلس اللوردات البريطاني تقرير اللجنة الملكية المعروف"بلجنة بيل"the Peel commission في جويلية 1937 وقد دعا هذا المشروع إلى قيام اتحاد كونفدرالي واسع يضم السعودية والعراق وسوريا وفلسطين وشرق الأردن شريطة موافقة الحكومة الفرنسية والحركة الصهيونية عليه، هذا إضافة إلى مشروع الذي اقترحه دافيد ابن جيريون المسؤول التنفيذي للوكالة اليهودية والذي نقله الملك عبد العزيز وكان ينص على وضع فلسطين وشرق الأردن تحت سيطرة الملك بشرط السماح بالهجرة والاستيطان غير المقيدين لليهود.[1]

الملاحظ أن هذين المشروعين جاءا خصيصا لخدمة المصالح البريطانية واليهودية في المنطقة العربية أساسا وتعزيز مكانة اليهود وتقويتهم من أجل التحضير لإقامة الدولة اليهودية بعد حصولها على الأراضي الكافية وتوفرها على نسبة عالية من السكان المهاجرين إليها.

تقدم نوري السعيد بمشروعه في سبتمبر 1937 إلى الحكومة البريطانية يرمي هذا المشروع إلى تشكيل اتحاد يشمل العراق وفلسطين وشرق الأردن برئاسة أحد الأسر العربية المالكة، بحيث يعطي لليهود في فلسطين حكما محليا autonomy أو كيانا ذاتيا في النطاق الذي يشكلون فيها مناطق سكنية بفلسطين لكن الحكومة البريطانية لم تعر هذا المشروع اهتماما.

قدم الأمير عبد الله ابن الحسن أمير شرق الأردن مقترحات إلى لجنة التقسيم partitioncommission المنبثقة من لجنة بيل Peel في 1938/05/27 وتتضمن هذه المقترحات مشروعا لتوحيد فلسطين وشرق الأردن تحت زعامته، يتمتع اليهود "بإرادة مختارة" في المناطق اليهودية غير أن هذاالمشروع لم يحظ بموافقة عرب فلسطين والمنطقة الصهيونية والسلطات البريطانية.[2]

[1] أحمد جمعة ، المرجع السابق ، ص39.

[2] أحمد جمعة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

اختلفت المشروعات المقدمة من المصادر العربية والصهيونية حول نقطة جوهرية وهي تقييد أو إطلاق الهجرة اليهودية وقد اعتبرت الحكومة البريطانية ذلك مشكلة حيث أنه من وجهة نظر عربية لو أمكن وقف الهجرة أو تقييدها لزالت أسباب الأزمة ولم تكن بريطانيا على استعداد لاتخاذ مثل هذا القرار لشدة ضغوط الصهيونية الواقفة عليها من جهة، ولما كانت تخشاه من أن يقوي ذلك من المد القومي العربي مما يضاعف من جهودها في المنطقة من جهة أخرى.

بقيت فكرة التسوية الفلسطينية من خلال قيام "اتحاد عربي" سائدة في الأوساط العربية منذ عام 1937، لكن الموقف البريطاني أيد هذه الفكرة بحذر شديد فقد أبلغ السفير البريطاني في بغداد أرشيبالد"sir Archibald" المسئولين أن حكومته ستعترف عاجلا أم آجلا بنوع من الاتحاد الكونفدرالي العربي إذا أرادت أن تكسب ود العرب، فأصبح عدد من الدبلوماسيين البريطانيين في المنطقة يرون ضرورة النظر في القضية الفلسطينية وقضية الاتحاد العربي بمنظار أوسع وأشمل، يرتكز حول مصير ومستقبل العلاقات الثنائية ال بريطانية العربية.

أكدت لجنة "بيل Peel" في تقريرها أن طموحات العرب إلى الوحدة قوية وصادقة وكان هناكمن الساسة البريطانيين من يؤيد الحل الفدرالي للقضية الفلسطينية مثل "مالكوم ماكدونالد Malcolm McDonald " الذي أدلى بتصريحات في نوفمبر 1938 أكد فيها أن الحل المرضي للقضية الفلسطينية هي دمجها باتحاد يضم سوريا لبنان وشرق الأردن بحيث يتمكن اليهود من إدارة مناطقهم إدارة ذاتية.[1]

ما يمكن قوله هو أن الجهود الوحدوية العربية في فترة ما بين الحربين كانت ضعيفة وتفقد للإرادة العامة كما أن السياسة البريطانية في هذه الفترة لعبت دورا هاما بحكم هيمنتها على المنطقة، ورأت بريطانيا في فكرة القومية العربية قوى سلبية ومهددة لها في المنطقة العربية، فقامت بدعم الاتجاه القطري الذي يعتبر أقل خطورة على مصالحها الحيوية.

قامت بريطانيا بإخفاء عدائها القوي لفكرة الوحدة العربية بما انه مجرد حلم وفكرة تراود القوميين العرب وقد عمل الدبلوماسيين والساسة البريطانيون خلال تلك الفترة على إلقاء اللوم على الفرنسيين والسعوديين وذلك باعتبار أن فرنسا عارضت بشدة الاتحاد العربي بمختلف أشكاله كما وقفت موقفا عدائيا من الحركة القومية العربية لاعتقادها بأن أي اتحاد عربي سيكون مركز جذب لعرب سوريا ولبنان

[1] علي محافظة، المرجع السابق ، ص 63.

ومنطلقا للهيمنة البريطانية في المنطقة بمجملها، كما عارضت السعودية العربية أي اتحاد عربي تحت الزعامة الهاشمية وبرزت هذه المعارضة بصورة جلية في فيفري 1939 حينما حاول نوري سعيد طرح حل القضية الفلسطينية باتحاد لأقطار الهلال الخصيب أثناء مؤتمر "الطاولة المستديرة" في لندن، وكان الملكعبد العزيز يرى في أي اتحاد لهذه الأقطار هو محاولة لضم أراضي جديدة للعراق وهو في نفس الوقتإخلالا لميزان القوة في المشرق العربي وكان يعارض كل حل للقضية الفلسطينية يتضمن ضمها إلى أيقطر عربي مجاور مما جعل بريطانيا ترتاح لقراراته.[1]

جميع القوى الخارجية المتصارعة كعامل يحسب له، وهذا ما جعل بريطانيا تعترف بأن حركة الوحدة العربية قد غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها بل أنه لا ينبغي معاداتها.

المطلب الثاني: الوحدة العربية في ظل المقترحات البريطانية:

غيرت بريطانيا من سياستها إزاء قضية الوحدة العربية وبدأت تعترف بحق العرب وأظهرت الدبلوماسية البريطانية ليونة في ذلك عكس الفترات السابقة أين كانت تحاربها فقد ظهر لبريطانيا فيما بعد أن سياسة الوحدة إحدى الوسائل الفعالة للسيطرة على الشعوب العربية وهذا ما تجسد فعلا في التصريحات الرسمية التي أدلى بها كل من أنتوني إيدن وتشرشل. وللتفصيل أكثر في المطلب ارتأينا تناوله بالدراسة في فرعين بحيث خصصنا الفرع الأول لمشروع انتوني إيدن وتطرقنا في الفرع الثاني لمشروع ونستون تشرشل.

الفرع الأول: مشروع أنتوني أيدن

بعد التحول في المواقف البريطانية التي أبدتها إزاء القضايا في ظل الضغوط الشعبية المفروضة، وكذاظروف الحرب العالمية الثانية أنداك التي شهدت تراجع القوات البريطانية أمام قوات دول المحور وبالتاليلجأت إلى سياستها هذه لكسب ود العرب لإعانتها بتجنيدهم إلى جانبها.

وفي 1941/05/29 وفي" المنسيون هاوس "Mansion House مقر عمدة لندن ألقى وزير الخارجية البريطاني أنتوني إيدن مذكرته بعنوان "سياستنا العربية " جاء فيها بالحرف الواحد :لقد حظي العالم العربي خطوات واسعة منذ التسوية التي تم التوصل إليها في نهاية الحرب الأخيرة ، وسعى عدد من المفكرين العرب إلى درجة أكبر من الوحدة بين الشعوب العربية كما هو قائم الآن وهم في تطلعهم إلى

[1] علي محافظة، نفس المرجع، ص 73.

الوحدة يأملون في الحصول على دعمنا، ويعسر أن لا نستجيب لمثل هذا الطلب من أصدقائنا ويبدو لي أنه من الطبيعي والصحيح العمل على تقوية الروابط الاقتصادية والثقافية بين البلاد العربية فضلا عن الروابط السياسية وأن حكومة جلالته سوف تقدم من جانبها كل تعضيد لأي مشروع من هذا القبيل يلقى تأييد الرأي العام العربي .[1]

يؤكد هذا الخطاب التغير في توجه السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية أما بما يتعلق بالقضية الفلسطينية أكد في مذكرته أن مشكلة فلسطين كانت وستظل تمثل عاملا له أهمية في السياسة البريطانية غير أنه استبعد تقديم أية تنازلات بشأنها أو تنفيذ النصوص الدستورية الخاصة بالتمهيد إلى الحكم الذاتي الواردة في الكتاب الأبيض الصادر عام 1939 رغم أن العرب س وف لن يقتنعوا بذلك ولنيتم إرضاؤهم بهذه السياسة.[2]

أما عن ظروف تصريح إيدن فاتسمت الأوضاع العربية بالكثير من التمزق والضياع فبعد سنوات من الكفاح شوهدت عدة انتفاضات شعبية وكانت بريطانيا تسيطر بقواتها على مصر والعراق وشرق الأردن وفلسطين، كما كانت فرنسا حتى بعد سقوطها في جوان 1940 تسيطر بقواتها الموالية لحكومة فيشي على سوريا ولبنان، فوصلت المنطقة إلى ميدان حرب ضروس لا مصلحة لشعوبها فيها، ووصل اهتمام بريطانيا بتأمين وجودها إلى حد أنها قررت حكومتها في منتصف 1940 لأن يكون الدفاع عن قواعدها في المنطقة الع ربية أسبق من الدفاع عن الجزر البريطانية واستدعى ذلك تغيير حكومة علي ماهر باشا بمصر في يونيو 1940 المشكوك في ولائها والقضاء على حركة علي رشيد الكيلاني في العراق في مايو 1941 وشهدت المنطقة أكبر تمركز للقوات الأجنبية في تاريخها.[3]

ويبدو كذلك أن تصريح أنتوني إيدن حول "الوحدة العربية" لم يكن يعكس تحولا إيجابيا جديدا في السياسة البريطانية بل كان يستند إلى تصور سلبي لفكرة الوحدة العربية واعتقاد قوي بعدم إمكانية تنفيذ أي مشروع للوحدة أو الاتحاد وكان طبيعيا أن يغفل عن أي إشارة إلى المشكلة الفلسطينية التي وصفهافي مذكرته بأنها ستظل تمثل عاملا له أهمية في سياسة بريطانيا تجاه المنطقة.

---

[1] يونان لبيب رزق، موقف بريطانيا من الوحدة العربية 1919-1945 ،(بدون طبعة)،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1999، ص 103.

[2] أحمد جمعة، المرجع السابق،ص 49.

[3] أحمد جمعة، نفس المرجع،ص 59.

إن اتجاه السياسة البريطانية في ظل توجهات وزارة الحرب كان متعاطفا مع مطامع اليهود في فلسطين ولم نطرح فكرة اتحاد عربي إلا كسبيل لتسوية المشكلة اليهودية بما يتضمن قيام كيان صهيوني في فلسطين، ولم يكن يعني ونستون تشرشل وحكومته في كثير أو قليل اتخاذ أي خطوة للاستجابة لأمال العرب في الوحدة.

ذلك أنه كان من المساعي الرئيسية للسياسة البريطانية أن قيام أي وحدة ع ربية سيؤدي بالضرورة إلى إعطاء دفعة قوية لتيار القومية العربية المعارض لكافة أشكال التسلط الأجنبي ومن تم كان تصور واضعي هذه السياسة للوحدة يدور في إطار قيام كيان صهيوني في قلب المنطقة العربية كوسيلة للسيطرة عليها من جهة ولتأمين المصالح البريطانية من جهة أخرى، كما سعت جاهدة لقيام كيان مسيحي في سوريا الكبرى أو لبنان وقيام كيان صهيوني في فلسطين قصد خلق دولتين حاجزتين BufferStates لفصل السوريين والعراقيين عن مصر والسودانيين عن غيرهم من الشعوب الإسلامية والإفريقية.[1]

شهد الواقع العربي تناقضات كبيرة في وجهات النظر بين القادة السياسيين العرب بحيث نستطيع أن نميز بين اتجاهات:

الاتجاه الأول:

أعلن تأييده للدولة الحليفة (بريطانيا وفرنسا) بغية تحقيق هدف العرب الأسمى في الوحدة بعد انتهاء الحرب.

الاتجاه الثاني:

رأى عكس ذلك بحيث شدد على الحلفاء لإهمالهم حقوق العرب ورأى هذا الفريق أن الوضع الدولي جد ملائم ويجب استغلاله والاستفادة منه وذلك بالتزام الحياد إزاء الكتلتين ستساعده على نيل الاستقلال وتحقيق الوحدة، اندفع الفريق الأول مع الحلفاء دون تردد وكان يأمل كثيرا في الحصول على مكاسب شخصية وقومية.

شهدت فترة الحرب العالمية الثانية بروز عدة مبادرات عربية مناديه بالوحدة منها ما كانت رسميةومنها ما كانت شعبية أهمها المذكرة التي وجهها عبد الله بن الحسين في 1940/07/01 إلى المندوب

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق ،ص 108.

السامي البريطاني في القدس يطلب منه إصدار تصريح من الجانب البريطاني يؤكد الوحدة السورية الكبرى غير أن المندوب السامي البريطاني رفض ذلك وطلب من الملك عبد الله التزام الصبر حتى انقضاء فترة الحرب فقام الملك بتقديم مذكرة أخرى مماثلة إلى وزير المستعمرات البريطاني في 1940/07/09.[1]

في العراق حث نوري السعيد بريطانيا على إصدار تصريح يظهر تعاطفا مع العرب وتطلعهم نحو الوحدة واقترح مشروعا للاتحاد يشمل العراق وفلسطين وشرق الأردن ويستبعد سوريا ولبنان وقد أجرى "الكولونيل ني وكومي ستيوارت"col. New cambe Stewart مع عدد من القادة العراقيين والفلسطينيين واقترح على الحكومة البريطانية اتحاد فدراليا واقتصاديا بين البلدان العربية وقد أيد هذا الاقتراح السفير البريطاني في بغداد " باسيل نيوتن"Basil newton ، أما القادة السياسيين العرب الآخرين رأوا ضرورة فتح باب الحوار مع دول المحور والحصول على تصريح منها يؤكد أمال العرب في التحرر والوحدة وأسفرت هذه الاتصالات عن صدور تصريح أكتوبر 1940 الذي يتضمن اعتراف ألمانيا وإيطاليا باستقلال البلاد العربية واهتمامهم بها وعطفهم على ما يقوم به العرب من مجهود في سبيل تحقيق استقلالهم.[2]

فرضت ظروف الحرب العالمية الثانية على الإدارة البريطانية ضغوطا كثيرة مما جعلها توجه الأجهزة السياسية لخدمة العمليات العسكرية فقامت بترتيبات جديدة عينت وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط في القاهرة من أجل توجيه العمليات العسكرية في المنطقة العربية والنظر في العلاقات مع فرنسا وإمبراطورية الحبشة والإشراف على الدعاية والحرب الاقتصادية وتزويد العسكريين بقيادة واعية، والتنسيق بين ممثلي بريطانيا في المنطقة.

أكد التطور الحاصل في أهمية معالجة القضايا العربية ودور مصر المحوري بعدما أصبحت مصر مركزاللأجهزة السياسية والعسكرية الجديدة وملتقى للمؤتمرات ذات الصفة الفنية طوال فترة الحرب.[3]

---

[1] علي محافظة، المرجع السابق ،ص 83.

[2] علي محافظة ، العلاقات الألمانية الفلسطينية ، من إنشاء مطرانيه القدس البروتيسانتية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ،(بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت ،(بدون سنة)، ص 210.

[3] علي محافظة، النشأة التاريخية لجامعة الدول العربية ،المرجع السابق، ص 83.

شهد العراق تطورات هامة وذلك بحدوث انقلاب 1941 الذي قادته العناصر القومية المدنية والعسكرية التي كانت ترى حياد العراق في النزاع الدولي القائم وأبعاد شبح الحرب عنه ومحاولة الاستفادة من الوضع الدولي لتخليص العراق والأقطار العربية من هيمنة الحلفاء.

أدى الانقلابين بقيادة رشيد علي الكيلاني إلى فرض التجاور مع دول المحور لنيل دعمها العسكري، ونظرا لأن الانقلاب لم يدم طويلا فقد تمكنت القوات البريطانية من احتوائه في 1941وقامت بريطانيا بتحذير الأقطار العربية من السياسة العدائية ضدها.

الفرع الثاني: مشروع ونستون تشرشل:

كان ثاني محاولات الوحدة العربية المقترحة من طرف بريطانيا على يد رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل في رسالة بعث بها إلى وزير خارجيته أنتوني إيدن في 1941/05/19 ويتضمن اقتراحه توسيع المملكة العربية السعودية حيث تضم العراق وشرق الأردن، وذلك لمكافئة عبد العزيز بن سعود الذي أعطى ولاء كبيرا لبريطانيا وذلك باعتباره خادم الحرمين الشريفين وكذا لسهولة التفاوض معه على تسوية مرضية ونهائية للقضية الفلسطينية لكن خبراء الشرق الأوسط في وزارة الخارجية البريطانية أثبتوا له تعذر تطبيق اقتراحه.

ورداً على هذا المشروع أصدر عبد الله العلايلي بلبنان عام 1941 كتابه "دستور العرب القومي"صاغ فيه أشكال الاتحاد العربي الذي شمل الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية ومن جهة أخرى حث الوزير المفوض السعودي حافظ وهبة في لندن أنطوني إيدن على أن تقوم الحكومةالبريطانية بمبادرة لدفع مشروع الاتحاد العربي وإلا سيكون من الصعب إحراز أي تقدم.[1]

وفي نفس الوقت عمل ونستون تشرشل على إعطاء حق أكبر لليهود، واستمرت العناصر الصهيونية في محاولاتها الجاهدة لإقامة دولة مستقلة لليهود في فلسطين ولو حتى في إطار اتحاد عربي واستمر تشرشل في تبنيه لهذه الفكرة رغم ما توصل إليه المختصون من صعوبة تنفيذها وانتهز فرصة إثارة حاكم الهند فيروز خان للموضوع عند مقابلته له في سبتمبر 1941 وأشار له بحث القضية مع "حاييم وايزمن" . رئيس الحركة الصهيونية . فتم اجتماع وايزمن مع فيروز خان وتوصلا إلى مشروع اتحاد العرب ينص على ما يلي:

[1] علي محافظة،المرجع السابق ، ص 93.

-. زعامة الملك ابن سعود للاتحاد العربي الذي يضم العراق وشرق الأردن واليمن وشيخات شرق الجزيرة العربية وسوريا ولبنان.

- يتم فرض هذا الاتحاد ولو الإطاحة بالحكام الهاشميين في العراق وشرق الأردن إذا رفضوا زعامة الملك عبد العزيز.

- يتعهد الملك في مقابل ذلك بتوقيع اتفاقية تكفل قيام دويلة مستقلة لليهود في فلسطين .[1]

قوبل مشروع "فيروز خان" بالرفض من طرف وزارات الخارجية والمستعمرات البريطانية بفرضية أنه غير قابل للتنفيذ نظرا للصعوبات التي تعترضه، ورأوا ضرورة دراسة موضوع الاتحاد العربي دراسة شاملة ورأت القيادات البريطانية أن إنشاء اتحاد عربي لن يحل مشاكل بريطانيا في المنطقة العربية بل يزيدها تعقيدا بتوحيد معارضة الشعوب العربية ضد السياسة البريطانية ومن ثمة وجب البدء بتسوية المشكلة الفلسطينية وتحقيق ما أعلنته بريطانيا وفرنسا من استقلال سوريا ولبنان وذكر سفير بريطانيا بالقاه رة أن حركة القوميةالعربية تستهدف أساسا التخلص من الوجود الأجنبي ومن ثمة فإن قيام أي اتحاد عربي سيعرض للخطر للمصالح الإستراتيجية البريطانية في المنطقة.

أما على الصعيد العربي فتكونت بالقاهرة "جمعية الاتحاد العربي" في 1942/03/25،[2]وهي جمعية جاء دستورها لتنمية العلاقات وتقوية الروابط بين الأقطار العربية والسهر على مصالحها والدفاع عن حقوقها وتشمل مصر، السودان، العراق سوريا، لبنان، فلسطين، شرق الأردن، المملكة العربية السعودية، اليمن وسائر جزيرة العرب وليبيا، تونس والجزائر كما تكونت لهذه الجمعية فروع في مختلف الأقطار تلتزم بنفس الأهداف، شهدت القاهرة كذلك ظهور "جمعية الأنصار" وظهرت بالإسكندرية "جمعية الوطن العربي" وأصدرت صحيفتين تحملان إلى الإنسان العربي القيم والأهداف العربية والقومية الرامية للتقارب والتوحيد .[3]

وفي نفس السنة قامت اللجنة الوزارية بإعداد تقرير مطول بعنوان "الاتحاد العربي" قدمته المجلس الوزراء في يناير 1942 وقد تعرض التقرير إلى سرد وجهة النظر المؤيدة لاتخاذ بريطانيا المبادرة في إنشاء

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 79.

[2] محمد عمارة المرجع السابق، ص 91.

[3] محمد عمارة، نفس المرجع، ص 02.

اتحاد عربي باعتبار أن ذلك سيكفل أفضل تسوية ممكنة للمشكلة الفلسطينية وبالنظر إلى أن الظروف مهيأة لقيام بريطانيا بدور فعال لقوة نفوذها السياسي ووجودها العسكري في المنطقة، غير أن التقرير ربح الجانب السلبي المعارض لقيام أي اتحاد عربي مشيرا إلى أن ذلك لم يكن هدفا ثابتا أو حقيقيا للدول أو الشعوب العربية ولا ينفي اعتباره من بين الأهداف الأساسية للحركة القومية العربية، فضلا عن أي مشروع لإنشاء مثل هذا الاتحاد سيثير الكثير من المسائل الخلافية بين العرب واليهود، كما أن تبني بريطانيا له سيثير الكثير من الشكوك حوله وأشار التقرير إلى الخلافات القائمة بين الحكام العرب وخاصة بين الملك عبد العزيز والهاشميين وإلى معارضة فرنسا لقيام الوحدة العربية.

أشار التقرير إلى أن مصالح بريطانيا الإستراتيجية في المنطقة تتمثل في البترول وتأمين طرقمواصلاتها إلى الهند وأكد أن تأمين هذه المصالح يستلزم استمرار بقاء قواعدها العسكرية البحرية والبرية والجوية في المنطقة وذكر التقرير أنه في ظل نمو حركة القومية العربية بقيام اتحاد عربي فإن الخطر الحقيقي يكمن في أن تتخذ هذه الحركة طابع العداء التام لبريطانيا وفرنسا واليهود ومن ثمة فإنه من الأهمية بمكان عدم اتخاذ أي موقف سلبي تماما تجاه هذه الحركة ومحاولة إظهار التعاطف معها، مع العمل على توجيهها بقدر الإمكان بما يحقق مصالح العرب ولا يمس المصالح البريطانية .[1]

رأى التقرير البريطاني أنه يتعذر إيجاد أي تسوية للمشكلة الفلسطينية في إطار اتحاد عربي، انتهى التقرير إلى توصيات رئيسية تتمثل فيما يلي:

* لا يجب اتخاذ مبادرة من جانب بريطانيا لإنشاء اتحاد عربي.
* لا يجب فرض أي نوع من الاتحاد على العرب.
* ينبغي إظهار التعاطف مع آمال العرب في الوحدة حتى يمكن ضمان اتحاد حركة القومية العربية مسارا غير متطرف
* ضرورة استبعاد الأشكال السياسية للاتحاد باعتبارها غير ملائمة عمليا فإنه ينبغي تشجيع أشكال التعاون الثقافي والاقتصادي بين دول المنطقة.[2]

[1] أحمد جمعة المرجع السابق ص 89.

[2] علي محافظة: المرجع السابق ،ص 24.

* اشتمل التقرير البريطاني أيضا على ملحق تضمن بعض المشروعات الاتحادية استثنت مصر وتشمل:

* جميع دول المشرق العربي.

* يقتصر هذا ا لمشروع على دول المشرق العربي ماعدا السعودية.

* يشمل سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن في صورة سوريا الكبرى.

* يقوم على توسع نطاق التعاون السياسي بين دول المشرق في إطار معاهدة للأخوة العربية .[1]

يعتبر هذا التقرير أدق وأشمل دراسة أجريت للسياسة البريطانية تجاه المنطقة العربية خلال فترة الحرب العلمية الثانية ومن ثمة فقد أكد مجلس الوزراء بالموافقة على ما تضمنه حول تشجيع تعاون أوثق بين الدول العربية في مجالات الاقتصادية والثقافية وتكمن أهمية هذا التقرير في أنه حصد أراء الدوائر المعنية في المنطقة ويعكس في نفس الوقت اتجاه السياسة البريطانية في المنطقة، لكن التقرير أغفل من جهة أخرى أي إشارة إلى تطلعات العرب القومية نحو الوحدة، لأن النضال العربي من أجل الاستقلال كان يهدف إلى الوحدة بين الشعوب العربية منذ بداية الحرب العالمية الأولى مع الإشارة إلى أن الوعي الجماهيري الشعبي للوحدة قد تبلور منذ بداية الأربعينات خصوصا مع تطور وسائل الإعلام والاتصال.

يمكن القول إن مرحلة البحث عن الوحدة اتسمت بالسيطرة البريطانية وشدة التحكم في المنطقةالعربية وحاولت بريطانيا بسط نفوذها في جميع المجالات والمحافظة على مصالحها على المدى البعيد وبالتالي استعملت جميع الإجراءات والسبل التي تحفظ لها ذلك وهذا من خلال العمل على قيام الدولة الصهيونية في فلسطين وعلى صعيد آخر العمل على عدم تحقيق الوحدة العربية بشتى الطرق والأساليب.

رغم كل المساندة التي أبدتها بريطانيا مع اليهود إلا أن الشعوب العربية لم تتوقف عن المضي في هدفها المنشود وانتقل العمل بعد هذه المرحلة إلى درجة أعلى حيث بدأت المشاورات التي تمهد الطريق لعمل عربي مشترك.

[1] يونان رزق، المرجع السابق ، ص 140-142.

المطلب الثالث: مرحلة المشاورات

لقد ترسخت قناعة لدى العرب بضرورة وحتمية تحقيق الوحدة العربية خصوصا بعد أن مالت الكفة لصالح بريطانيا في الحرب العالمية الثانية وبداية تفوقها على دول المحور وهذا ما جعل القادة العرب يغتنمون الفرصة لتحقيق الوحدة، وهكذا بدأت مرحلة أخرى من مراحل السعي لتحقيق الوحدة العربية في ظل إدراك القوى الاستعمارية هذا الواقع وسعت إلى استغلاله أسوأ استغلال، فحرصت خلال الحرب وعشية انتهائها على الاحتفاظ بسيطرتها على المنطقة في مواجهة الخطر الجديد الزاحف إليها (الولايات المتحدة الأمريكية). والحيلولة دون بسط نفوذها عليها ولذلك كان قرارها أن تمد سيطرتها إلى كل المنطقة بوصفها ضمانا ضروريا لتأمين هذه السيطرة .[1]

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول الكتاب الأزرق (الهلال الخصيب)، وخصصنا الفرع الثاني لمشاورات الاتحاد العربي، وتطرقنا في الفرع الثالث إلى بدء المشاورات أو المحادثات التمهيدية.

الفرع الأول: مشروع الهلال الخصيب أو الكتاب الأزرق:

قبل نشأة جامعة الدول العربية كان السعي حثيثا من أجل إقامة تجمعات إقليمية عربية لكن هذا السعي بقي مجرد محاولة وحلم كامن في نفوس الطامحين إلى مشروع عربي محدود، ففكرة التجمعات الإقليمية لها جذورها التاريخية منذ أواسط القرن العشرين وأبرز هذه الأفكار مشروع الهلال الخصيب.[2]

بعد انتصار الحلفاء في معركة العلمين بدأت الدبلوماسية العراقية في زيادة وتيرة النشاط، فرأت أن الفرصة جد ملائمة لتحقيق مطلبها في الوحدة فدعت الكولونيل ستيوارت نيوكومب الذي تباحث مع نوري السعيد بشأن الوحدة، لكن الأخير رد بالرفض على نتيجة العوائق الفطرية والعرقية والطائفية وشكل نظام الحكم وسرعان ما تحرك نوري السعيد بشأن الوحدة وأصدر في أكتوبر 1943 مشروعا عن وحدة الهلال الخصيب الذي أشتهر باسم الكتاب الأزرق الذي كان يهدف إلى تكوين وحدة تضم سوريا والعراق والأردن وفلسطين [3]، وتلخصت أهم نقاط المشروع فيما يلي:

---

[1] خليل حسن ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013، ص 37

[2] عبد المهدي الشريدة، مجلس التعاون لدولة الخليج العربية ، آليته و أهدافه المعلنة و علاقته بالمنظمات الدولية ، (بدون طبعة)، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1995، ص144.

[3] حمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية ، دراسة قانونية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص5.

*إنشاء جامعة عربية تضم العراق وسوريا وأية دولة عربية تؤيد ذلك . إنشاء مجلس دائم للجامعة يتولى شؤون الدفاع والخارجية والعملة والمواصلات والجمارك وحماية حقوق الأقليات.

*إقامة إدارة ذاتية لليهود في المناطق التي يشكلون فيها أكثرية سكانية في فلسطين

*منح لبنان وضعا مماثلا للوضع الذي كان عليه أواخر العهد العثماني.

ضمانا لنجاح هذا المشروع خص نوري السعيد في ديسمبر 1943 جولة عربية تتبعها التعباتالدبلوماسية الأمريكية بدقة خص بزيارته لبنان قابل خلالها رئيسها أيوب ثابت وزعماء الأحزاب السورية واللبنانية، وفي 1943/06/15 وصل إلى دمشق حيث التقى رئيس الجمهورية عطاء الأيوبي، حط بعد ذلك بالقدس ثم إلى عمان أين التقى الأمير عبد الله، والتقى بشخصيات عربية كثيرة من خلال زياراته المتعددة .[1]

بدأت المباحثات العربية الجادة في مصر فكانت الأولى من الجانب العراقي نوري السعيد والجانب المصري ممثلا في مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء وأحمد نجيب الهلالي وزير الأشغال العامة ومحمد صلاح الدين سكرتير عام وعبد المنعم مصطفى مسؤول عصبة الأمم والمعاهدات في وزارة الخارجية عقدت خلالها ستة اجتماعات من جوان إلى شهر أوت سنة 1943 وانتهت بإصدار بيان أشار أنه قد تمت المباحثات بين الطرفين حول مسألة الاتحاد العربي والتعاون بين البلدان العربية وأنها تمت في جو ودي وأن النحاس باشا سوف يقوم بمتابعة الوضع واستطلاع وجهات النظر بالنسبة للبلدان العربية الأخرى حول الموضوع والترتيب لمؤتمر عربي عام ومن هنا يتضح لنا جليا إدراك نوري السعيد لأهمية طرح مشروع الاتحاد العربي في سياق أوضاع ما بعد الحرب العالمية الثانية والأفكار الغربية حول الموضوع سيما منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بخصوص هذا الأمر ولذلك بدأ بعرض ما أسماه ثلاثة مبادئ تكون أساسا للمناقشة وهي:

المبدأ الأول:

إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تقبل أن يكون لأي دولة حقوق أو امتيازات أو وضع خاص خارج حدودها وأن ذلك سوف يكون محل بحث في مؤتمر دولي بعد انتهاء الحرب.

[1] أحمد الشقيري،الجامعة العربية ،كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، (بدون طبعة)،دار أبو سلامة للطباعة و النشر ،تونس، 1979،ص83.

المبدأ الثاني:

أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعتقد أن على الدول الصغيرة التجمع فيما بينها والتعاون معا في الشؤون الاقتصادية في المقام الأول ثم السياسة بهدف دغم قدرتها على مواجهة العدوان الخارجي وضمان السلام.

المبدأ الثالث:

أنه من المتوقع بعد الحرب قيام تنظيم اقتصادي عالمي من أجل الرفاهية العامة والمشاركة في المورد الخام والغنى لكل دول العالم.[1]

اتفق كل من نوري السعيد والنحاس على ضرورة أن يكون الاتحاد مفتوحا على كل البلدان العربية المستقلة وأنه لا مانع من تكوين اتحاد سوريا الكبرى بشرط ألا يكون ذلك عقبة أمام اتحاد أوسع وأنه من الضروري احترام أوضاع الأقليات، واقترح نوري السعيد أن تكون مصر ضامنا لتلك الحقوق أما بالنسبة لفلسطين فقد اقترح نوري السعيد أن يحصل اليهود على الإدارة الذاتية في المناطق التي يشكلون فيها الأغلبية أما المناطق الأخرى فتصبح جزء من سوريا الكبرى.

إضافة إلى بريطانيا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتابع الأوضاع في المنطقة فقد كانت هناك نشاطات عديدة من طرف السفارات والمفوضات الأمريكية خلال عام 1943 صرحت هذه الهيئات أن دورها يتمثل في المتابعة الدقيقة لتطورات الموضوع سواء من الناحية الرسمية أو من الناحية الشعبية ووفتا لأحد التقارير الصادرة عن البعثة الدبلوماسية الأمريكية في القاهرة أرسلت البعثة في فترة ما بين 03و04 يناير 1943 ويناير 1944 حوالي 46 مذكرة وبرقية حول موضوع الاتحاد العربي والمفاوضات المتصلة به.[2]

أصدر فرع الأبحاث والتحليل التابع لمكتب الخدمات الإستراتيجية بوزارة الخارجية الأمريكية فيسبتمبر 1943 تحليلا بعنوان "ملاحظات وتعقيبات تتعلق بالوحدة العربية"، وورد فيه أن قضية الاتحاد العربي والوحدة العربية أصبحت القضية السياسية الأولى في الوطن العربي وأن الولايات المتحدة الأمريكية

[1].على الدين هلال، أمريكا و الوحدة العربية 1945 – 1986، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1989، ص65 .

[2] على الدين هلال،نفس المرجع، ص 76

تتابع الموضوع لارتباطه بوضع اليهود في فلسطين وأن ذلك مجال اهتمام كل من الحكومة والرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية على السواء.

ومن جهة أخرى كانت تحركات وزير الدولة البريطاني المقيم في القاهرة كثيرة جدا فقد أجرى محادثات مع الملك عبد العزيز في جدة في سبتمبر 1942 أوضح له فيها أنه يؤيد التعاون الاقتصادي بين البلدان العربية تحت إشراف بريطانيا لكنه يرفض الوحدة السياسية لاعتبارات سرية وقد جاء الرد البريطاني على هذا التحرك العربي بتصريح

إيدن الذي ألقاه في مجلس العلوم البريطاني في فيفري 1943 والذي جاء فيه "إن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلى كل حركة بين العرب ترمي إلى تحقيق وحدتهم الاقتصادية والثقافية والسياسية ولا يخفى أن المبادرة لأي مشروع يجب أن تأتي من جانب العرب وأنه لحد الآن لم يقدم بعد أي مشروع يحظى بموافقة الجميع .[1]

وعلى الصعيد العربي، وفي سوريا بالذات قدمت جمعية من المحاربين القدماء مذكرة سياسية في حل المسألة السورية بوجه خاص والمسالة العربية بوجه عام إلى الأمير عبد الله على شكل مشروعين في مارس 1943 فتضمن المشروع الأول عدة نقاط أهمها مشروع الوحدة السورية (الدولة السورية ـ الوحدة ـ الاتحاد العربي[2]، إلغاء وعد بلفور لعدم موافقة العرب عليه وبخصوص إنشاء الاتحاد العربي فإنه بدأ بتأسيس الدولة السورية ويكون تعاهدي مؤلف من الدولتين السورية والعراقية (الهلال الخصيب) بحيث لا يمنع دخول الدولة العربية في هذا الاتحاد والانضمام إليه على أن تكون رئاسته دورية، أما المشروع الثاني مشروع عملي في تأسيس دولة سوريا اتحادية وقيام اتحاد عربي تعاهدي، وتكون فلسطين طرفا فيه.

الفرع الثاني: مشاورات الاتحاد العربي:

قبيل انقضاء الحرب العالمية الثانية، وبعد ترجيح الكفة لصالح الحلفاء تحركت الدبلوماسية العربية من جهة بين الدول العربية والدول الحلفاء حيث أنه ومع الحصول على الموافقة البريطانية استهل العراقيون مبادرتهم بعدة جولات ابتدأت من مارس 1943 إلى مختلف الدول العربية، حيث أن الوثائق البريطانية رأت بأن المبادرة العراقية والاتصالات التي جرت بين القاه رة وبغداد قد أسهمت في تعزيز الوعي القومي

[1] على الدين هلال، المرجع السابق ، ص 44.

[2] يوسف خوري، المرجع السابق ،ص 108.

العربي بضرورة الوحدة العربية وبضرورة الإسراع في إنشاء الاتحاد العربي خاصة بين السعودية والأردن واليمن فضلا عن سوريا ولبنان .[1]

كانت مجموعة من ردود الأفعال الغربية و الإسرائيلية خاصة ما يتعلق بتحركات النحاس باشا فقد رصدت السفارة الأمريكية في القاهرة مجموعة من التقارير تضمنت نصوصا لمحاضر الاجتماعات السابقة التي تمت بين النحاس والوفود العربية التي قدمت إلى القاهرة لمناقشة فكرة الاتحاد العربي، ولاحظت السفارة الأمريكية أن النوري السعيد كانت له تصوراته المحدودة حول الاتحاد العربي لكن الشيخ يوسف ياسين السكرتير الخاص للملك عبد العزيز قدم إلى القاهرة لتحقيق هدفين رئيسيين وهما:

- إعطاء الانطباع باهتمام الملك عبد العزيز بموضوع الاتحاد العربي والحفاظ على صورته كقائد عربيشارك في الأمور العربية .
- تعطيل المشروع خشية قيام تكتل عربي بقيادة هاشمية.[2]

الفرع الثالث: المحادثات التمهيدية

لقد سجلت الجهود الوحدوية العربية قفزة معتبرة وهذا بعد انتقالها من مرحلة إلى أخرى، فكانت مرحلة المشاورات إحدى ملامح نجاح هذه الجهود لأنها بدأت تجمع إرادات الدول العربية وتم من خلالها نقاش ما يجب أن يكون على الساحة العربية.

بدأت المباحثات حول الوحدة العربية بين نوري السعيد والنحاس باشا بعد أن اختار هذا الأخير نوري السعيد لما كان يعلمه من مساعي الرئيس العراقي في الوحدة العربية وما يمكن أن يعرضه من أراد تساعد على جلاء موقف بعض الدول العربية وكان النحاس قد اختار في خطابه في مجلس الشيوخ أنه وجه الدعوة لنوري السعيد بواسطة حسين العسكري، بادر النحاس بتوجيه الدعوات إلى الحكومات العربية لعقد المشاورات الثنائية وكان أول الوفود العربية التي وصلت إلى القاهرة الوفد العراقي برئاسة نوري السعيد في نهاية جويلية 1943 الذي كان قد زار سوريا ولبنان وشرقي الأردن وتشاور مع المسئولين في هذه الأقطار حول تصورهم للوحدة العربية وأكمل نتائج مشاوراته بالتصريح التالي:" إن الناس في لبنان انقسموا إلى فريقين، فريق يناصر فكرة التعاون بين الدول العربية إلى حد محدود وفريق يناصر فكرة الوحدة الكاملة،

[1] يونان لبيب رزق خوري المرجع السابق، ص 161.

[2] علي الدين هلال، المرجع السابق ،ص 96

أما أراء الأمير عبد الله، أمير شرقي الأردن فواضحة كل الوضوح إذ يناصر فكرة الوحدة السورية ويراها عاملا أساسيا في بناء الوحدة العربية.[1]

وفي القاهرة وقبل بدء المحادثات الرسمية، تحدث نوري السعيد بصفة شخصية مع المستشار الشرقي للسفارة البريطانية وعرض عليه مشروع توحيد لأقطار الهلال الخصيب مبينا له أنه سيكون منطلق مباحثاته مع النحاس لكن المستشار ألح على عدم تحدي ابن سعود بقرارات بدون علم سابق بها ،واجتمع نوري إلى نائب وزير الدولة البريطاني في القاهرة فنصح نوري بعدم التهور وضرورة أخذ موافقة الدول العربية على الخطوات الوحدوية .[2]

لقد لعبت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية دورا فعالا في التوجيه والموافقة على نتائج المشاورات المختلفة التي جرت وكانت أهم المشاورات.

أولاً : المشاورات العراقية ـ المصرية: (31 يوليو إلى غاية 06 أوت 1943)

نتيجة للتنسيق السياسي العراقي البريطاني، سارع نوري السعيد رئيس الوفد العراقي إلى استبعاد فكرة اتحاد البلاد العربية في إطار حكومة مركزية واقترح أن يتم التعاون العربي بإحدى الطريقتين:

أ . تكوين اتحاد له جمعية عامة تمثل الدول الأعضاء فيها بنسبة عدد سكنها ولجنة تنفيذية مسؤولة أمام الجمعية العامة، تتولى معالجة الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ب . تكوين اتحاد تكون قراراته ملزمة لمن يقبل بها من الدول الأعضاء وتتساوى الدول الأعضاء فيه عدد المندوبين الذين يمثلونها.[3]

ثانياً : المشاورات المصرية الأردنية: (28 أوت إلى غاية 2 سبتمبر 1943)

ترأس الوفد الأردني توفيق أبو الهدى رئيس الوزراء ومصطفى النحاس عن الجانب المصري وتناولتالمشاورات بحث مشروع وحدة سورية الكبرى وموضوع الوحدة العربية وحاول أبو الهدى أن يبين للنحاس موافقة بريطانيا على المشروع، أما في مجال التعاون العربي، فقد وافق الرئيس الأردني على مقترحات نوري السعيد في هذا الصدد.[4]

---

[1] علي محافظة، أبحاث في تاريخ العرب المعاصرة ،(بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت 2000، ص26.

[2] ممدوح الروسان، العراق و قضايا الشرق العربي القومية ،(بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1979، ص90.

[3] د. خليل حسين، المرجع السابق، ص04.

[4] علي محافظة، المرجع السابق ، ص65.

ثالثاً : المشاورات السورية ـ المصرية: (26 أكتوبر إلى غاية 03 نوفمبر 1943)

بدأ النحاس باشا المشاورات مع رئيس الوزراء السوري سعد الله الجابري بعرض مشروع وحدة سوريا الكبرى وتناول العقبات التي تعترض تحقيقه ثم انتقل إلى موضوع الوحدة العربية مستبعداً مشروعي سوريا الكبرى والهلال الخصيب تاركا الباب مفتوحا للبحث عن صيغة للتعاون العربي وآلياته تقبل بهما جميع الدول الأعضاء ورحب رئيس الوفد السوري بالتعاون العربي في الميادين السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بين مصر والشام والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن.

رابعا: المشاورات السعودية ـ المصرية:(26 نوفمبر1943)

دارت المشاورات بين الشيخ يوسف ياسين ومصطفى النحاس استغرقت خمس جلسات اتسم فيها الموقف السعودي بالتحفظ والحذر وعدم الوضوح وعارض الجانب السعودي مشروعي سوريا الكبرى والهلال الخصيب وأعرب عن رغبته في تأجيل البحث في موضوع التعاون السياسي بين الدول العربية أما التعاون في الميادين الاقتصادية والثقافية، فأبدى عدم معارضة بلاده له.

خامساً : المشاورات اللبنانية ـ المصرية:(يناير 1944)

حدد وفد لبنان موقفه من مشاوراته مع النحاس ببيان مكتوب قدمه رياض الصلح، رئيس الوزراءوتضمن البيان ثلاثة عوامل وراء رغبة لبنان في التعاون العربي وهي: ضعف المؤثرات الأجنبية التي كانت تسيطر عليه في عهد الانتداب، تفهم الدول العربية لموقفه المتحفظ من الوحدة العربية واعترافها بكيانه المستقل وحدوده الحالية وتفهم لبنان لضرورات التعاون مع الأقطار العربية المجاورة.[1]

في فيفري 1944 تباحث وفد اليمن مع النحاس حول موضوع الوحدة العربية أسفر عن هذه المباحثات ترحيب اليمن بفكرة التعاون الثقافي والاقتصادي بين الدول العربية على أن تحتفظ كل دولة بكامل سيادتها وحقوقها ويكون هذا التعاون مبنيا على قاعدة تساوي كل الدول في الحقوق والمصالح المتبادلة.[2]

يمكن القول إن هذه المشاورات تمخض عنها ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

[1] علي محافظة،المرجع السابق ،ص 56.

[2] أحمد الشقيري ، المرجع السابق، ص 73 .

الاتجاه الأول:

دعا إلى وحدة سوريا الكبرى بزعامة الأمير عبد الله بن الحسين وبدعم من نوري السعيد الذي رأى في الوحدة خطوة نحو وحدة الهلال الخصيب.

الاتجاه الثاني:

دعا إلى قيام دولة موحدة تشمل أقطار الهلال الخصيب بزعامة العراق.

الاتجاه الثالث:

دعا إلى اتحاد أشمل وأكبر بحيث يحتوي كل من مصر واليمن والسعودية بالإضافة إلى أقطار الهلالالخصيب واختلف أصحاب هذا الاتجاه واقتسموا إلى فريقين: فريق يدعو إلى اتحاد فدرالي أو كونفدرالي بين هذه الدول أو نوع من الاتحاد له سلطة عليا تفرض إرادتها على الدول الأعضاء وفريق آخر يرمي إلى إيجاد صيغة اتحادية تجمع الدول العربية وتدعم التعاون بينها في مختلف الميادين شريطة أن تحافظ كل دولة على استقلالها وسيادتها .[1]

بعد انتهاء مرحلة المشاورات التمهيدية، طلبت وزارة الخارجية الأمريكية وفي مطلع عام 1944 من بعثتها الدبلوماسية في العواصم العربية إجراء تقويم لجهود حركة الوحدة العربية، وفي جوان 1944أرسلت السفارة الأمريكية تقريرها عن تطور فكرة الوحدة العربية والجهود التي بذلت لتحقيقها خلال عام 1943، أشار هذا التقرير في بدايته إلى تصريح أنتوني إيدن في فيفري 1943 لردع الدعاية النازية التي كانت تتهم بريطانيا بالسيطرة الاستعمارية على البلاد العربية.

أوصت السفارة الأمريكية بضرورة متابعة الموضوع وجمع المعلومات عن مفاوضات العراق مع سوريا ولبنان وتطور الوضع في شمال إفريقيا وفلسطين ونشاط الهيئات غير الرسمية مثل نادي الاتحاد العربي الذي يرأسه فؤاد أباظة باشا، أشار التقرير الأمريكي أيضا إلى وجود اختلافات كبيرة حول مفهومالاتحاد المزمع قيامه وإلى غياب الشكل الدستوري أو التنظيمي للهدف المراد تحقيقه.

وإلى اختلافات وجهات نظر الحكومات العربية حول طبيعة الاتحاد العربي والمجال الوحيد الذي يحظى باتفاق عام هو المجال الثقافي كما طرح التقرير تساؤلا حول ما يحدث بشأن الوحدة العربية من مشاورات

[1] د. خليل حسين،المرجع السابق ،ص24.

حول بداية اليقظة العربية أم أنه مجرد تحرك مؤقت لبعض الحكومات وأكد التقرير على أن الشعب العراقي يبدي حركة قومية وعربية أكثر من الآخرين يتضح ذلك من خلال ثوراته ضد بريطانيا.[1]

المطلب الرابع: مرحلة قيام جامعة الدول العربية:

بعد الجهود المضنية التي قام بها القادة العرب سابقا وانتهاء المشاورات العربية مع بداية عام 1944كانت الحرب العالمية الثانية على وشك الانتهاء بانتصار الحلفاء الذين سيطرت جيوشهم على كامل ال وطن العربي، وبعد هزيمة قوات المحور في المغرب العربي سعى الحلفاء لإعادة اقتسام العالم في مؤتمرات طهران والدار البيضاء ومالطا وكانت الصبغة الدولية المقبولة لتغطية مناطق النفوذ أن تنشأ منظمات إقليمية تحت مظلة الأمم المتحدة وتتعاون معها في حفظ السلام والأمن العالميين وكان الرأي العام العربي بأحزابه وصحفه ومنظماته يضغط في اتجاه قيام وحدة عربية مستقلة وحقيقية.

شهدت هذه المرحلة تطورات مهمة توجت بقيام الجامعة العربية كأبرز حدث شهده العرب وتبوأت مصر مقاما خاصا في نفوس العرب بعد المشاورات الأولية التي أجراها مصطفى النحاس مع وفود الدول العربية.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، تطرقنا إلى المحادثات اللجنة التحضيرية في الفرع الأولوتناولنا المؤتمر العربي وميلاد جامعة الدول العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محادثات اللجنة التحضيرية وبروتوكول الإسكندرية:

انتهت المشاورات العربية مع بداية عام 1944 وفي تلك الأجواء رأت بريطانيا أن خير وسيلة للتعامل مع الدول العربية هي أن تحملهم على إنشاء منظمة إقليمية تحت شعار الوحدة العربية وذلك بقصد أن تكون الوحدة العربية في ظل المنظمة الإقليمية العربية في خدمة السياسة الغربية عامة وبريطانيا خاصة وقد رأت بريطانيا في طريق التجربة فوائد هذا التنظيم وذلك لأن بريطانيا قد أنشأت في أوائل مراحل الحرب تنظيما اقتصاديا أسمته " مركز تموين الشرق الأوسط " الذي كان الغرض منه تشجيع الإنتاج العربي [2]، وبذلك تكون موارد الأقطاب في خدمة الجهود العربي البريطاني من هذا المنطلق سعى البريطانيون من أجل بيع فكرة منظمة إقليمية في الأمة العربية تكون شاملة لدول الوحدة.

[1] على الدين هلال، أمريكا و الوحدة العربية، المرجع السابق، ص71-27.

[2] أحمد الشقيري، المرجع السابق ، ص 82-38.

في تلك الأجواء وجه رئيس وزراء مصر مصطفى النحاس الدعوة إلى الحكومات العربية التي شاركت في المشاورات التمهيدية لإرسال مندوبيها للاشتراك في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي ستتولى صياغة المشروعات لتحقيق الوحدة العربية.

اجتمعت اللجنة التحضيرية في 25 سبتمبر 1944 بالإسكندرية حضرها مندوبين عن مصر وسوريا ولبنان وشرق الأردن واليمن والسعودية والعراق وعن عرب فلسطين وعقدت ثماني جلسات غاب مندوب السعودية عن الحضور في الاجتماعين الأول والثاني وحضر في الثالث ،[1] واستبعدت فكرة الحكومة المركزية منذ البداية بالنسبة للمجتمعين ونفس الشيء لفكرة مشروعي سوريا الكبرى والهلال الخصيب، بعد مناقشات مطولة انحصر النقاش في اقتراح نوري السعيد بتكوين مجلس اتحاد له سلطةتنفيذية أو تكوين مجلس اتحاد لا تنفذ قراراته إلا الدول التي ت وافق عليها وشرح نجيب الهلالي من الوفد المصري الرأي بهاتين الصيغتين من التعاون فقال: »إن هناك من يفضل الصورة الثانية على الصورة الأولى ،وهؤلاء يبنون رأيهم على أن في الصورة الأولى افتتانا على سيادة الدولة التي لا تقبل القرارات لأنها ترغم على اتخاذ خطوة لا ترضيها وإن الاجتماع منعقد على تكوين هيئة للأمم العربية والخلاف هو هل يكون رأي هذه الهيئة ملزما أو غير ملزم فإذا اجتمعت مثلا سبع دول، خمس منها توافق على رأي والدولتان الأخريان لا تريان هذا الرأي لأنه ضار بهما فهل يجب أن تلزم هاتان الدولتان لتنفيذ القرار أم لا .[2]

قدمت ثلاثة اقتراحات وتتمثل في: تحقيق وحدة فورية للدول العربية وإنشاء دولة واحدة، إقامة دولة اتحادية وإقامة تنظيم دولي مع الحفاظ على استقلال دول الأعضاء ،[3] وتدخل مصطفى النحاس فأكد فكرة اتحاد عربي له سلطة تنفيذية وقراراته ملزمة أمر يستبعده الجميع للأسباب نفسها التي أدت إلى استبعاد الحكومة المركزية وأنه لم يبق في الأخير إلا الرأي الذي يؤيد تكوين اتحاد لا تكون قراراته ملزمة إلا لمن يقبلها.

وتبين من المناقشات أن لدى الوفد المصري مشروعا واضحا ومتكاملا عن الاتحاد العربي المراد إنشائه من خلال الاق تراح المكتوب الذي قدمه النحاس والذي جاء فيه:" تؤلف جامعة الدول العربية

[1] ممدوح الروسان، المرجع السابق ،ص 49.

[2] علي الدين هلال، المرجع السابق ،ص 66.

[3] عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ،(بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1996، ص79 .

من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية وتمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من اتفاقيات وعقد اجتماعات دورية للنظر بصفة عامة في الشؤون البلاد العربيةومصالحها وتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون...وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها الخلاف بين دولة عربية وأخرى، ففي هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة ملزمة.[1]

ترجع تسمية المنظمة باسم جامعة الدول العربية إلى الاقتراح الذي تقدمت به مصر إلى اللجنة التحضيرية في 1944/10/02 وكانت هناك عدة اقتراحات أخرى قدمت إلى اللجنة التحضيرية مثل اقتراح سوري بتسميتها"التحالف العربي" وآخر عراقي بتسميتها "الاتحاد العربي" أما الوفد المصري فقد رأى أن اسم "الجامعة العربية" أكثر ملائمة للتنظيم العربي لأسباب متعددة منها:

1- يتفق مع المصطلحات اللغوية والسياسية العربية لأن كلمة الجامعة تفيد الرأي أو النظام الذي يربط بين الأفراد والجماعات ولأنها في الشريعة الإسلامية تعني جماعة المؤمنين وقد يقابل اصطلاح الأمة وتفيد كذلك الاتفاق.

2- كما أن هذا الاسم يتميز بإزالة الغموض وسوء الفهم المتولدين عن كل اسم

(التحالف)و(الاتحاد) فالاسم الأول يعني الاقتصار على الروابط العارضة الأمر الذي لا يتفق مع حقيقة العلاقات العربية التي ترجع إلى عدة قرون فالأمر إذن لا يتعلق بالبحث عن هذه الروابط ،ولكن يتعلق بإنشاء جهاز دائم يرعى هذه الروابط ويدعمها.

حدثت عدة مناقشات عامة حول الصيغة التي تلاها النحاس ونوقشت صلاحيات مجلس الجامعةواتفقت الوفود العربية في الأخير على أن يتضمن ميثاق الجامعة العربية النقاط التالية:

1- الاعتراف بسيادة واستقلال الدول الأعضاء بحدودها القائمة فعلا.

2- الاعتراف بالمساواة التامة بين الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها.

3- الاعتراف لكل دولة بحق إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غيرها من الدول العربية أو غير العربية بشرط ألا تتعارض مع أحكام الميثاق.

[1] علي محافظة، المرجع السابق ،ص 76.

4- ليس هناك إلزام واضح لإتباع سياسة خارجية موحدة.

5- عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات والخلافات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء وتشمل القوة فرض القيود الاقتصادية أو حشد الجيوش على الحدود.

6- يقوم مجلس الجامعة بال وساطة بين الدول الأعضاء بناء على طلبها وقد تحفظت المملكة العربية السعودية واليمن على التعاون السياسي بين الدول العربية.

انتهى الأمر إلى تأليف لجنة فرعية بصيغة تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوفود العربية وقد اعتمدت اللجنة صيغة المشروع المصري ولم تدخل عليه أي تعديلات س وى عبارة واحدة هي:"لا يجوز في أي من الأحوال إتباع سياسة خارجية تضر بالجامعة العربية أو أية دولة منها،[1] وقد اشتمل البيان على دعوة الحكومة البريطانية إلى تنفيذها ما جاء في الكتاب الأبيض البريطاني عام 1939..

وأخيرا وافق المجتمعون على اسم الجامعة بعد تنقيحه من الجامعة العربية إلى جامعة الدول العربية وأصدر ممثلو الحكومات العربية الذين حضروا اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام بالإسكندرية في نهاية هذه الاجتماعات بروتوكولا عرف باسم " بروتوكول الإسكندرية" يسجل اتفاقهم على إنشاء "جامعة الدول العربية .[2]

الفرع الثاني: المؤتمر العربي وميلاد جامعة الدول العربية

يعد ميثاق الجامعة العربية عنصرا هاما لكونه يلخص كل التجارب السابقة له فقد كان بروتوكولالإسكند رية أكتوبر 1944 المصدر الرئيسي له بعد توقيع بروتوكول الإسكندرية عقدت لقاءات بين مختلف القادة العرب خاصة بين محور القاهرة ـ دمشق ـ الرياض والملاحظ هو أن السعودية واليمن قد تأخرتا عن التوقيع على البروتوكول بسبب التحفظ الذي أبداه المندوبين لكن تمت موافقة السع ودية في جانفي 1945 كما وقعت عليه اليمن في 1945/02/05، وقد تم بعد ذلك الاتفاق على صيغة البروتوكول الإسكندرية وتوقيعه وإعلانه للرأي العام العربي كما استأنفت الاتصالات مع الحكومات العربية لعقد اللجنة الفرعية التي عهد إليها بوضع مشروع ميثاق الجامعة العربية حدثت عدة تغيرات أثناء هذه

[1] علي محافظة، المرجع السابق، ص 86.

[2] د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص596

الفترة فقد سجل تغير على مستوى الحكومات التي شاركت في مشاورات الوحدة العربية [1]، وهذا نتيجة لضغوطات الرأي العام العربي الذي لم يكن راضيا عما انتهى إليه الأمر في نصوص بروتوكول الإسكندرية وهذا نتيجة قوة الرأي العام العربي أنداك لكن هذا التغير لم يؤثر على مساعي الدول لإنشاء جامعة الدول العربية وقد تميزت تلك المرحلة بالعمل المتواصل وزيادة عدد الاجتماعات فعقدت ستة عشر اجتماعا من 14 فيفري إلى غاية 03 مارس 1945.

و خلال فترة الاجتماعات التي عقدت بالقاهرة قدم الوفد العراقي مشروع لميثاق جامعة الدول العربية، وقام الوفد اللبناني بتقديم مشروعه الخاص، وقدم الطرف السعودي بعض المقترحات المكملة لهذين المشروعين لكن الوفد المصري

كان حريصا جداً على ألا يخرج ميثاق الجامعة عن المبادئ التي تضمنها بروتوكول الإسكندرية، وفي خضم هذه الجلسات وفي السابع عشر من شهر مارس 1945 اجتمعت اللجنة التحضيرية في قصر الزعفران بالقاهرة لإقرار.

ميثاق الجامعة العربية في صيغته النهائية فأقرته بعد يومين بعد ذلك وقع مندوبو الدول العربية الميثاق باستثناء مندوبي السعودية واليمن لكن اكتمل توقيعهما بعد ذلك بأشهر وبعد عام من ذلك تمكنت الدول العربية من التصديق عليه وإيداعه لدى الأمانة العامة للجامعة العربية وأصبح الميثاق نافذ المفعول منذ 11/05/1945[2]

جاء الميثاق نتيجة اقتراحات وملاحظات جميع أعضاء الوفود العربية المشتركة في الاجتماعات التحضيرية سواء اجتماعات اللجنة الفرعية السياسية أو اللجنة التحضيرية العامة وقد تألف ميثاق الجامعة من وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة الملحق الأول خاص بفلسطين والملحق الثاني خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة أما الملحق الثالث فهو خاص بتعيين أول أمين عام للجامعة وهو عبد الرحمن عزام الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية لمدة سنتين.[3]

[1] من بين هذه التغيرات الحكومية : حل أحمد ماهر محل مصطفى النحاس في مصر ، و جاء نوري السعيد محل حمدي الباجي في العراق ، و عبد الحميد رامي محل رياض الصلح في لبنان و حل سمير الرفاعي محل توفيق أبو الهدى في شرقي الأردن ، وحل سعد الله الجابري محل السيد فارس الخوري بسوريا.

[2] احمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية،دراسة قانونية، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2012،ص60.

[3] خليل حسين ،المرجع السابق، ص25.

ظهرت عدة تعليقات بشأن الميثاق ولعل أهمها من رأى أن الميثاق هو عبارة عن إقرار للتجزئة الراهنة في العالم العربي وتأكيد النزاعات الشخصية في الفئات الحاكمة وهو يبرهن على وجود نقص في وضوح الفكرة العربية وتمكنها من نفوس الرجال الرسميين وإزاحتهم عن الوحدة العربية.[1]

لقد كان الميثاق يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين وهما: إرضاء طموح الجماهير العربية وتطلعاتهم إلى الوحدة العربية كما كان يهدف كذلك إلى إرضاء بريطانيا التي رأت في قيام الوحدة العربية هدف أسمى في خدمة مصالحها وتمثلت أهدافها في:

1/ خدمة أهدافها وضمان مصالحها في المنطقة العربية والتصدي للنفوذ الأمريكي والروسي والفرنسي في المنطقة.

2/ التنصل من القضية الفلسطينية وتحميل الدول العربية مجتمعة مسؤولية تبني حل للقضية وتوريطها فيها.

3/ تجنب قيام ثورات شعبية في المنطقة تهدد مصالحها.

4/ أن تكون الجامعة بالصورة التي ظهرت فيها أداة لإحباط أي عمل عربي موحد يخدم المصالح العربيةمن ناحية أو يهدد المصالح البريطانية من ناحية أخرى.[2]

تأسست الجامعة العربية في 22 مارس 1945 وكان عدد الدول المؤسسة سبعة دول مستقلة وهي: مصر، العراق، السعودية، لبنان، اليمن والأردن وقد أصبحت تضم اليوم اثنان وعشرون دولة عربية بادرت بالانضمام بعد حصولها على استقلالها وبالتالي شكلت المجموعة العربية التي تمثل تطلعات وأمال الشعوب العربية.

وجدير بالذكر أن قيام جامعة الدول العربية لم يكن بمحض الصدفة ولا للإرادة الخالصة للاحتلال وإنما كان نتيجة تداخل وتفاعل عوامل عديدة ابتداء من نشاط الحركات العربية وحركة القومية العربية ثم تبلور الوعي القومي العربي وضغط الجماهير العربية على الحكام كما كان من جهة أخرى نتيجة لمخططات بريطانيا في المنطقة والتي أرادت التحكم والسيطرة على المنطقة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بنمط استعماري جديد.

[1] ممدوح الروسان، المرجع السابق ، ص100.

[2] احمد السائح، جامعة الدول العربية : أسرار النشأة و التكوين، جريدة الصباح ، العدد :103.

المبحث الثاني

الهيكل التنظيمي والمؤسساتي لجامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية كسائر المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من عدد من الأجهزةوالفروع الرئيسية اللازمة لحسن سير العمل فيها وتحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها ،وتتكون الجامعة من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق كما ثمة أجهزة أخرى أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت في عام 1950 بالإضافة إلى نوع ثالث من الأجهزة الثانوية التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات من مجلس الجامعة العربية.

تتقاسم المهام والمسؤوليات داخل جامعة الدول العربية عدد من الهيئات والأجهزة شأنها في ذلك شأن جميع المنظمات الدولية الأخرى وهي كالتالي:

*مجلس الجامعة العربية.

*الأمانة العامة.

*اللجان النوعية.

*مجلس الدفاع المشترك.

*المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*المنظمات المتخصصة.

لمعرفة ماهية الجامعة العربية وكيفية أداء مهامها، يجب علينا معرفة ماهية ووظيفة ودور كل جهاز في أداء الوظائف الخاصة به وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب تناولنا في الأول مجلس جامعة الدول العربية وتطرقنا في المطلب الثاني للأمانة العامة، وخصصنا المطلب الثالث للجان الفنية الدائمة وجاء في المطلب الرابع مجلس الدفاع المش ترك وخلصنا في المطلب الخامس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: مجلس جامعة الدول العربية

هو أداة الجامعة الأولى وأعلى سلطة في جامعة الدول العربية وطبقاً للمادة الثالثة [1]، من ميثاق الجامعة العربية يتألف من ممثلي الدول المشتركة في ميثاق الجامعة العربية، وينعقد مرتين في السنة انعقاداً عاديا في كل من شهر مارس وسبتمبر كما ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من أعضائه طبقا للمادة الحادية عشر من الميثاق [2]، ويكون لكل دولة صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها ولم يبين الميثاق مستوى التمثيل في المجلس وحدث كثيرا أن انعقد على مستوى الوزراء (وزراء الخارجية أو الداخلية أو غيرهم، وذلك حسب المواضيع المدرجة على جدول الأعمال) وعضوية مجلس الجامعة تقوم على مبدأ المساواة، [3]فكافة الدول ممثلة في المجلس على قدم المساواة ولا يكون لكل منها سوى صوت واحد كما أن المجلس هو الهيئة العامة التي يشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الجامعة أما الباقي فهي أجهزة مهمتها مساعدة المجلس في أداء مهامه.

والنظام المتبع في تشكيل المجلس يتفق مع ما هو سار في المنظمات الدولية حيث تضم هذه الأجهزة سائر الدول الأعضاء في المنظمة كما تتمتع سائر الدول الأعضاء في الجامعة بحق التمثيل وحق التصويت وبجانب الأعضاء هناك تمثيل الشعب الفلسطيني في مجلس الجامعة منذ سنة 1945 بسبب الظروف الخاصة بفلسطين ولكن لا يتمتع ممثل فلسطين بحق التصويت على قرارات مجلس الجامعة باستثناء القرارات التي تتعلق بالمشكلة الفلسطينية ويتم اختيار ممثلي فلسطين بقرار من مجلس الجامعة العربية ومنذ سنة 1964 تتولى هذا التمثيل منظمة التحرير الفلسطينية التي تعتبر الجهة الرسمية الممثلة للشعب الفلسطيني حيث أنها هي التي تعين ممثليها لدى مجلس الجامعة، ويعتمد المجلس أوراق تمثيلهم.[4]

وتتلخص اختصاصاته وفقا للميثاق بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق أغراض الجامعة واحترام وتنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات وتعزيز التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول طبقا للمادة الثالثة من الميثاق.

---

[1] أنظر المادة (30) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم 10.

[2] أنظر المادة (11) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم 10.

[3] حسن نافعة، التنظيم الدولي ، (بدون طبعة)، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004، ص215.

[4] عبد العزيز سرحان، المنظمات الإقليمية و المتخصصة ، (بدون طبعة)، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974، ص 132 .

وفض المنازعات المحتمل نشوبها بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم طبقا للمادة الخامسة من الميثاق،[1] زيادة على اختصاص المجلس في تعيين الأمين العام للجامعة العربية طبقا للمادة الثانية عشر والموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل عضو في النفقات طبقا للمادة الثالثة عشر ووضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة طبقا للمادة السادسة عشر وهو الذي يتخذ التدابير الضرورية لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء ويقوم بحفظ الأمن والسلم بواسطة التعاون بين مختلف الدول الأعضاء بمختلف صوره طبقا للمادة السادسة.

يتم تعيين الأمين العام بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي 3/2 من أعضائه حسب المادة الثانية عشر من الميثاق، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة الثانية من النظام الداخلي للأمانة العامة والأمين العام باعتباره أكبر موظف في الجامعة وممثلها والمتصرف باسمها لا يمثل الدولة التي ينتمي إليها ولا أية دولة أخرى ولا يتلقى التعليمات من أية دولة، وهو ما يتضمنه القسم الذي يؤديه الأمين العام عند توليه لمنصبه وهو ما أكدته المادة الثالثة من لائحة شؤون موظفي الجامعة.

لقد شهدت الجامعة العربية تعاقب العديد من الأمناء العامين ويلاحظ أن معظم أمناء الجامعة العربية مصريو الجنسية وفي هذا الشأن ظهر اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أن الجامعة العربية منظمة إقليمية يجب أن يتداول فيها منصب الأمين العام بين الدول الأعضاء تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء سيما وأن ميثاق الجامعة لم يحصر المنصب في دولة معينة وأنه من الواجب تداول منصب الأمين العام فيما بينها.

الاتجاه الثاني:

يرى أن الجامعة العربية تهدف إلى تحقيق أغراض قومية الأمر الذي يلقى أعباء وواجبات خاصة على أكبرالدول الأعضاء بها وهي مصر التي يجب عليها القيام بعملية تجميع قوى هذه الدول وأنه بسبب هذا المركز الخاص لمصر وما يتوافر لديها من إمكانيات فإن تكوينها يقتضي اختيار الأمين العام من بين رعاياها.[2]

[1] أنظر المادة (50) من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم 10.

[2] يحي حلمي رجب، النظام القانوني لجامعة الدول العربية ، مجلة الأمن و القانون ،كلية الشرطة ، العدد الأول ، دبي ، السنة العاشرة ، جانفي

أما بخصوص اختصاصات الأمين العام، فإن ميثاق الجامعة لم ينص على اختصاصات محددة له عكس الوضع بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة لكن له اختصاصات متنوعة باعتباره يشغل قمة الجهاز الإداري للجامعة ونذكر منها أن الأمين العام للجامعة هو الذي يحدد التاريخ الذي تبدأ فيه الدورات العادية[1]، وبالنسبة لعملية اتخاذ القرارات فإنه في حالة القرارات الخاصة بدفع الاعتداء والفصل من الجامعة فإنه يشترط الإجماع ولا يدخل في حساب الأصوات رأي الدولة المعتدية أو المراد فصلها طبقا للمادتين السادسة والثامنة عشر من الميثاق وفي حالة القرارات الخاصة بتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق فإنه يشترط أغلبية الثلثين طبقا للمادتين الثانية عشر والتاسعة عشر أما في حالة القرارات الخاصة بالتحكم والتوسط لحل المنازعات وأيضا في حالات فض أدوار الانعقاد وحالات شؤون الموظفين وإقرار الميزانية ووضع نظام داخلي للمجلس وللأمانة العامة فإنه يكتفي بالأغلبية العادية وذلك طبقا للمادتين الخامسة والسادسة عشر وفيما عدا ذلك فإن ما يقرره المجلس بالإجماع يلزم جميع الدول وما يقرره بالأغلبية يكون ملزما لمن يقبله.[2]

المطلب الثاني: الأمانة العامة:

تعتبر الجهاز الدائم للجامعة الذي يضمن قيام واستمرار الشخصية الدولية لها وتعتبر هي الهيئة الإدارية الدائمة تضطلع بوظيفة تصريف الأمور الإدارية للجامعة وهي الوسيلة التي تساعد الأمين العام في أداء واجباته وعلى الرغم من إحدى سمات الأمانة العامة الأساسية هي كونها هيئة للخدمات وأداة تحضيرية لهيئات الجامعة إلا أنها ليست مثل الأمانات البرلمانية في فترات عدم انعقاد البرلمان لأنها تعتبر من الهيئة التنفيذية للجامعة العربية فهي تعتبر وسيلة من وسائل التعبير عن مواقف الحكومات العربية في بعض المواقف (م ذكرة الأمين العام عن السياسة العربية) والأمانة العامة تعمل باسم الجامعة وتطبيق سياستها.

2002، ص209.

[1] أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية 1945- 1980، دراسة تاريخية ، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986، ص02.

[2] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في القانون الدولي : النظرية العامة ، (بدون طبعة)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974، ص198 .

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام للجامعة بدرجة سفير وأمناء مساعدين بدرجة وزراء مفوضين،[1] ومجموعة من الموظفين والمستشارين وفقا للمادة الثانية عشر من الميثاق.

وتتكون الأمانة العامة من عدة إدارات ومكاتب وأقسام متخصصة أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة وأهمها هي:

1- مكتب الأمين العام

2- مكتب الأعضاء المساعدين وعددهم خمسة.

3- إدارة السكرتارية ومهمتها التحضير لانعقاد مجلس الجامعة واللجنة السياسية وإعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر الجلسات وقرارات الجلس.

4- الإدارة المالية والمستخدمين وتختص بجميع الشؤون المالية والإدارية الخاصة بالجامعة وموظفيها.

5- الإدارة السياسية، تقوم بدراسة الشؤون السياسية المتعلقة بالبلاد العربية ومتابعة الشؤون الدوليةالتي تهتم الجامعة.

6- إدارة الشؤون الاقتصادية مهمتها تهيئ وتعد الأبحاث التي يطلبها عمل المجلس الاقتصادي واللجان الاقتصادية.

7- الإدارة القانونية وهي إدارة الإفتاء لكل شؤون الأمانة العامة.

8- إدارة فلسطين وتعنى بجميع الشؤون المتعلقة بالقضية الفلسطينية من الناحيتين السياسية والقانونية وشؤون اللاجئين.

9- أمانة الشؤون العسكرية.

10-إدارة الشؤون الثقافية.

11- إدارة شؤون البترول والثروة المعدنية.

12- إدارة الشؤون الصحية.

13- إدارة شؤون المراسيم.

[1] مجذوب محمد، التنظيم الدولي ، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص369.

المطلب الثالث: اللجان الفنية الدائمة

إن مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة فإنه يحتاج إلى هيئات مساعدة تقوم بإعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من اختصاصات[1]، وحسب المادة الأولى من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية فإن هذه اللجان المنشأة استنادا لنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة العربية فإنها تختص بوضع القواعد الخاصة بالتعاون بين الدول العربية في شكل مشروعات وتعرضها على مجلس الجامعة كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها إليه.

وقد أجاز الميثاق بقرار من مجلس الجامعة اشتراك الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة في عضوية هذه اللجان لإتاحة الفرصة لكل الدول العربية،[2] كما أن الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة نص على أنه:" نظرًا لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤونها يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، لأني أما في الدول العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن ينصب في التعاون معها إلى ابعد مدى وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهييئه الوسائل السياسية من أسباب ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيسا لمدة سنتين قابلة للتجديد طبقا للمادة الخامسة من النظام الداخلي للجان.

وتعقد اللجان اجتماعات بمقر الجامعة، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات لكل دواة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة، كما لها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها.[3]

وقد نصت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على إنشاء لجان خاصة بالشؤون التالية:

1- اللجنة السياسية.

---

[1] انظر المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق رقم :10.

[2] شاركت الكويت قبل استقلالها في حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة بدمشق عام 1952 و في اجتماع اللجنة الثقافية و الاجتماعية المتفرعة عن مجلس الجامعة في اجتماعاتها بالقاهرة.

[3] عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي ،(بدون طبعة)،منشورات الجامعة المفتوحة،الإسكندرية،1997،ص97.

2- اللجنة الثقافية الدائمة.

3- اللجنة الدائمة للم واصلات.

4- اللجنة الاجتماعية الدائمة.

5- اللجنة القانونية الدائمة.

6- لجنة خبراء البترول العربي.

7- اللجنة العسكرية الدائمة.

8- اللجنة الدائمة للإعلام العربي.

9- اللجنة الصحية الدائمة.

10- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

11- اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

12-اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.[1]

لقد ساهمت هذه اللجان في تفعيل التعاون العربي في مختلف المجالات عن طريق المؤتمرات التي عقدتها، كما قامت بإعداد مشروعات اتفاقيات أقرها مجلس الجامعة مثل اتفاقية اتحاد البريد العربي 1946، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي 1950، أما فيما يتعلق باختصاص هذه اللجان تختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية ومداه وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو أحدى الدول الأعضاء غليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها له.

بخصوص اجتماعات هذه اللجان تتألف كل لجنة من ممثل أو أكثر لكل دولة عضو، ويراعي ما أمكن ألا يمثل الدولة ممثل واحد في أكثر من لجنة واحدة في آن واحد وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز لها بموافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل على ذلك ولكل دولة عضو صوت واحد، وتصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الحاضرين.

[1] رابح غنيم، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية ، (بدون طبعة)، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص145

أما اللجان الاستشارية فإن مجلس الجامعة أقر نظامها الداخلي بالقرار رقم 3438 في دورته أل 65 بتاريخ 1979/03/21 ،[1] والسند القانوني لإنشاء هذه اللجان يرجع إلى نفس المادة الثامنة عشر من النظام الداخلي المجلس الجامعة تعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة، وتتولى الأمانة العامة للمجلس عرض نتائج دراسات اللجان الاستشارية وتوصياتها على اللجان الدائمة تمهيدا لعرضهاعلى المجلس.

المطلب الرابع: مجلس الدفاع المشترك

يعتبر من بين الأجهزة التي أنشئت بمقتضى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وكان ذلك بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيس جامعة الدول العربية وافق مجلس الجامعة ، بجلسته المنعقدة في 1950/04/13، على إبرام معاهدة الدفاع المش ترك و التعاون الاقتصادي ، التي وقعت عليها الدول الأعضاء في 17 يونيو 1950، لسد أوجه القصور التي شابت ميثاق الجامعة في المجالين ، الدفاعي و الاقتصادي ، و قد نصت المادة السادسة من الميثاق على اختصاص مجلس الجامعة ، باتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الدول الأعضاء ، و لكن الميثاق لم يحدد نوع هذه التدابير و حجمها ، و كيفية تنفيذها ، الأمر الذي جعل قمع العدوان بعيدا عن التحقيق ، لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور و إبرام معاهدة الدفاع المشترك ، و إنشاء هيئات جديدة[2] تتولى تنفيذها ما جاء في المعاهدة من أحكام.

يتألف مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية، والدفاع في الدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهمطبقا للمادة السادسة من المعاهدة ويختص المجلس بالإشراف على تنفيذ الجانب الدفاعي من المعاهدة وعلى وجه الخصوص تنفيذ أحكام المواد رقم (02)، (03)، (04)، (05) منها التي تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي دولة عضو، وتوحيد الخطط الدفاعية والتنسيق بين الدول الأعضاء ويعمل المجلس تحت إشراف مجلس الجامعة وما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية الثلثين يكون ملزما لكل الدول المتعاقدة ومرد التزام الدول المتعاقدة بالقرار الصادر من ثلثي الأعضاء، صوته فيما اشترطه الميثاق

[1] يحي حلمي رجب، المرجع السابق ،ص205.

[2] " وقد جاء في ديباجة المعاهدة ، إن الغاية من وراء إبرامها ، تحقيق الدفاع المشترك عن كيان الشعوب العربية ، و صيانة الأمن و السلم ، وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، و ميثاق الأمم المتحدة ، و لأهدافها، و تعزيز الاستقرار و الطمأنينة ، و توفير أسباب الرفاهية العمران في بلادها."

من ضرورة إجماع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة عند اتخاذ لقرار يتعلق بالأمن الجماعي والدفاع وهو ما حاولت معاهدة الدفاع المشترك تجنبه باكتفائها بأغلبية الثلثين.

إضافة إلى مجلس الدفاع المشترك هناك الهيئة الاستشارية التي أنشأت بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الذي وافق عليه مجلس الجامعة في فيفري 1952.[1]وتضم الهيئة رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة وتختص بالإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة وتوجيهها في جميع اختصاصاتها لكن هذه الأجهزة بقيت ضعيفة حتى الآن كما أن بعضها لم يشكل أصلاً بشكل صحيح أو يعمل بشكل مضطرد.

نصت المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك على أنه:"تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون المشترك وترفع هذه اللجنة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك، وقد حددالملحق العسكري للمعاهدة اختصاص اللجنة في الآتي:

1- إعداد الخطط العسكرية لمواجهة كل الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك.

2- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

3- تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتماشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية، وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

4- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية، والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك.[2]

5- تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهييئة الخطط للتمرينات والمناورات ودراسة نتائجها.

[1] عبد السلام صالح عرفة ،المرجع السابق ،ص 190.

[2] خليل حسين، المرجع السابق ،ص 109.

6- إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية.

7- بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة العاملة في أراضيها تنفيذا لهذه المعاهدة.

كما نص البند الخامس من الملحق العسكري لمعاهدة الدفاع المشترك على إنشاء القيادة العامة للقوات المش تركة في الميدان المسماة القيادة العربية الموحدة تكون رئاستها للدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من الدول الأخرى إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع أراء حكومات الدول المتعاقدة وقد وافق مجلس الجامعة في مؤتمر القمة الع ربي الأول عام 1964 على إنشاء القيادة العسكرية الموحدة.

الفصل الثاني

ماهية الجريمة المنظمة

تمهيد

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا الأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية ، وهو ماجعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية ، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.[1]

ولذلك في هذا الفصل سنتناول. تعريف الجريمة المنظمة في المبحث الأول ومن ثم نبين خصائصها وأهدافها في مبحث ثان ومن ثم سنتناول آثارها في مبحث ثالث.

[1] د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى دار الشروق – القاهرة 2004 ص 23.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وتميزها عن الجرائم الاخرى

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة.[1]

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي ، وبعض آراء الفقه في المطلب الأول ،كما سنتناول الجهود والمساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي أولا التعريف اللغوي:

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب ، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجرم بالكسر للجسد وقولة تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم).

أي لايحملنكم و (تجرم) علية أي ادعى علية ذنبا لم يفعله. [2]

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنوية. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن (نظم) الشعرو (الانتظام الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.

ثانيا التعريف الفقهي:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية.[3]

---

[1] د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى دار النهضة العربية – القاهرة 2001م ص 110.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، طبعة 3، 2005. ص 25.

[3] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، 2006. ص 56.

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى .[1]

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.[2]

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه بإستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤلين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.

[1] د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية –دار النهضة العربية , القاهرة 2002 ص 220.

[2] د.احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (دين) 2006 ص 213.

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لايرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها اللعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي". [1]

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد-:

اولا : تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.[2]

إلا أن هذا التعريف وردت علية ، ملاحظات من عدة دول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث أنه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطة في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصرة جديدة وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها.

ثانيا : تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت في (سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية.[3]

---

[1] د.طارق سرور : الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية , القاهرة 2000 ص 14.

[2] أ.نسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص82.

[3] أ.نسرين عبدالحميد نبيه المرجع السابق ص 85.

ثالثا : تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا ، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- تقسيم العمل داخل التنظيم

2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه

3- السرية

4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة

5- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد

6-القدرة على نقل الأرباح . [1]

رابعا : تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر ، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ماتستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

[1] د.احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (دون) 2006ص .ص12.13

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها ، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد ، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها ، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة.[1]

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية .[2]

لذلك سنتناول في هذا المبحث خصائص الجريمة المنظمة في المطلب الأول كما سنتناول أهداف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

أولا: خصائص الجريمة المنظمة

1- من حيث الهيكل والبنيان:

- عدد الأعضاء: .

اشترطت بعض التشريعات عددة معينة من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.

في حين أن هناك عددا من التشريعات لم تضع عدد معين من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني و اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة .[3]

---

[1] د.عادل عبدالجواد محمد الكر دوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, الطبعة الأولىمكتبة الاداب 2005 ص 230

[2] د. عادل عبدالجواد محمد الكردوسي المرجع السابق ص 235.

[3] د.فايز الظفيري: مواجهة غسيل الأموال مجلس النشر العلمي, لجنة التأليف والتعريب والنشر – الكويت2004ص 13.

التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به : ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية ، كما يتيح التنظيم الأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينة أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية .[1]

1. – التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ ، حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة ، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها ، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها [2].

البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية ، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية ، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة .[3]

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها ، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات ، مع

[1] د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى دار النهضة العربية – القاهرة 2001 ص 15.

[2] د. اسكندر غطاس :مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي. من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية السنة 2008ص 54

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 2007 ص 30.

ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي ، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا ، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي ، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس.[1]

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت ، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.

2-من حيث طبيعة النشاط:

- الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي ، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم ، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصة في ارتكاب جرائم معينه ، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات ، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة .[2]

- الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية : استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد ، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها .[3]

- استخدام العنف:

عادة ماتقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين

[1] سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005. ص 13.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ط1، بدون سنة. ص.19

[3] شريف سيد كامل المرجع السابق ص 12.

لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة ، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة.[1]

ثانيا: أهداف الجريمة المنظمة

– الربح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة ، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر ، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة ، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين(300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم .[2]

– الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالاضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك

[1] سمير الخطيب، المرجع السابق ، ص 12

[2] علي عبد الرزاق حلبي، العنف و الجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007. ص 145.

لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني ، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.[1]

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية.[2]

إذا: الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

وسنتناول في هذا المبحث آثار الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني على النحو التالي:

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطرة على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرة لأنشطتها أو هدفا رئيسا لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مماقد يولد دولة غير

---

[1] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط1 ،2007ص 85

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية – بدون دار نشر، ط1، 2002ص 65.

شرعية داخل دولة. وقيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول.[1]

حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات الجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

اللجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي ، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ماتملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة ، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.

من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة ، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.[2]

من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق الذكره ص 67.

[2] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ،2007 ص 45.

الرقيق من إهدار الآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب.

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة .هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.[1]

المبحث الثاني

مجالات الجريمة المنظمة

يصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، إذ لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام، فنطاقها واسع يصعب وضع قائمة شاملة لها، نظرا لكون المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا ضخمة، بغض النظر عن الوسائل المستعملة، فكل مجال يمكن أن يرجع عليها بأموال خيالية، غير آبهة بالآثار السلبية الناجمة عن هذه الأفعال الإجرامية، لكن رغم محاولة الكثيرين وضع حصر الصور الجريمة المنظمة إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك، لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول فهذه الأنشطة الإجرامية، قد تمارس من جماعات إجرامية كبيرة أو صغيرة، وقد تمارس في حدود الوطن، أو على مستوى العالم، وهي عديدة منها: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الجرائم المتعلقة بالبشر، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم تبييض الأموال وغيرها يمكن تقسيم مجالات الجريمة المنظمة إلى أنشطة رئيسية في (مطلب أول) وأنشطة مساعدة في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة

تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة، حيث أنه بحكم الظروف والملابسات، ودواعي الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فإن تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها وعليه سندرس في هذا المطلب بعض هذه الأنشطة

[1] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب المرجع السابق ص 48.

والمتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة في (فرع أول)، والجرائم المتعلقة بالبشر في (فرع ثاني)، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالتكنولوجية الحديثة في فرع ثالث).

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة

اتخذت مشكلة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، بالإضافة إلى تجارة الأسلحة التي تعتبر من الأدوات التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في ارتكاب الجرائم الخطيرة، فضلا عن سهولة إخفائها ونقلها .

أولا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعتبر جرائم الاتجار في المواد المخدرة في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عنها ، إذ أصبحت تشكل مصدر قلق، سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم[1]، مع وجود بعض التفاوت بين البلدان في حجم وخطورة المشكلة تبعا للوعي الاجتماعي السائد، وتوفر الإرادة السياسية وتجنيد الإمكانيات للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، وبالنظر الوضعها الجغرافي والسياسي والتطورات المتسارعة التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة، فإن الجزائر لم تنتج من مخاطر هذه الآفة الخطيرة، التي عرفت انتشارا واسعا حيث غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة.[2]

بالتالي أصبحت هذه الظاهرة مشكل المجتمعات الحديثة، نظرا لضخامة وقوة هذه المنظمات في بسط نفوذها، وفرض سلطاتها في بعض المناطق من العالم [3]، لذلك أبرمت عدة اتفاقيات لمكافحتها، من

[1] المخدرات ثلاثة أنواع، إما طبيعية تستخرج من النباتات كالحشيش والأفيون، أو مصنعة وتنتج من المخدرات المستخلصة بعد إجراء عمليات كيماوية عليها، ومنها الكوكايين والهيروين، أما النوع الثالث هو المخدرات الصناعية، وأصلها مواد تركب بعد مزجها بعناصر كيماوية، أنظر شبلي مختار، المرجع السابق، ص104.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 134. 2- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص03

[3] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009، ص41

أهمها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العام 1988.[1]

عرفتها المادة 1/ 36 من الاتفاقية الوحيدة بأنها كل زراعة وإنتاج وصنع واستخراج وتحضير وحيازة وعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت والسمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل واستيراد وتصدير المخدرات.[2]

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لم ينص صراحة على تعريف المخدرات، فقد قام بالتطرق لأنواعها، إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على مايلي:

"المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972."

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. [3]

ثانيا : الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

إزداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون، وفي ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد والجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك، وهو ما ساعد على انتشار صناعة وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة.[4]

لوحظ أن السوق السوداء للسلاح شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها: ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي،

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995

[2] البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002

[3] المادة 2، من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[4] كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 4

وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم، وما يزيد من خطورة هذا النشاط هو اتجاه المنظمات الإجرامية إلى تهريب الأسلحة واحتمال الإستلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية.[1]

من هذا المنطلق دأب المجتمع الدولي في مختلف المناسبات الدولية إلى التأكيد على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة ، بوضع ضوابط لها وتنظيم استخدام الأسلحة[2] ، حيث ظهرت أهم الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة في التسعينات، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا مجال، وذلك في إطار مكافحة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي ويمثل بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أهم الوسائل القانونية الموجودة على المستوى العالمي في هذا المجال. [3]

وقد عرف هذا البروتوكول السلاح الناري على أنه:

" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة، أو رصاصة، أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899. [4]

كما عرف هذا البروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أنه:

" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلسي إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول.[5]

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص138

[2] عبدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ص 11.

[3] تراقى أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص 24.

[4] المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، جر عدد 37 الصادرة بتاريخ 19جوان 2004

[5] المادة 3 فقرة هـ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

إذ تؤكد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه على نحو تام متواصل.

الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بالبشر

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، مما شكل من هذه الفئة موردا متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم، سواء عن طريق تجنيدهم و نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل: الاستغلال الجنسي أو الرق أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، فعلى الرغم من وجود عدة مواثيق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

يمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالبشر إلى ثلاثة أنواع:

1- الاتجار بالأشخاص واستغلالهم .

2- تهريب المهاجرين.

3- الاتجار بالأعضاء البشرية[1]

أولا : الاتجار بالأشخاص واستغلالهم

مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلا للتجارة، إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان، وتتضح خطورة هذا النشاط في أن جماعات الجريمة المنظمة تعتبره من ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة وبأخطار أقل على غيرها من الجرائم[2] ، ومن أهم صور الاتجار بالأشخاص نجد: الإتجار بالنساء والأطفال، وذلك من أجل استغلالهم في النشاطات الأخلاقية الماسة بكرامة الإنسان،

[1] الملاحظ بأنه ما شجع في استفحال هذه الجرائم هو الفقر والحرمان والبطالة لدى سكان القسم الجنوبي من الكرة الأرضية وبالخصوص الدول الفقيرة موازاة مع الرخاء والثروة وفرص العمل الكثيرة في الدول الغربية والمتقدمة، التي تعتبر عوامل جذب للأشخاص نحو هذه البلدان عن طريق الوعود الكاذبة بالعمل والحياة الرغدة، والجيل التام للضحايا بحقيقة الأوضاع فيها وبالتالي يقع مجموعة من الأشخاص فريسة لأبشع عمليات الاستغلال والاستعمال التي تخطط لها وتنظمها غالبا جماعات إجرامية متخصصة ومحترفة،، أنظر شبلي مختار، المرجع السابق، ص 113

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص139

مستغلين في ذلك ضعف بعض الفئات الاجتماعية وفقرها والذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة [1]، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى، وتقوم هذه الجماعات بإجبارهن على أعمال الدعارة بعدة طرق كالحجز المقترن بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم هروبين.[2]

نظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم، باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة.2000.

ويعرف بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، هذه الجريمة في المادة 3 فقرة أعلى " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

الغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .[3]

ثانيا : تهريب المهاجرين

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد أخطر الجرائم التي آلت إليه الجماعات المنظمة، بحيث يقومون بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلادهم لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى بلدان أخرى، حيث يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية .

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص .80

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 87، 88.

[3] المادة 3 فقرة أن من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو، الذي قام بتعريفه في المادة 3 فقرة أعلى النحو التالي:

تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

يهدف وضع تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين في البروتوكول المشار إليه إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة. تظهر ضرورة مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تنسيق التشريعات الداخلية الردعية واعتبار الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد نظرا لانتهاكها لكرامة الإنسان من جهة واتصالها بعدد من الجرائم الأخرى من جهة أخرى، الشيء الذي من شأنه التهديد باستقرار الدول، وهذا ما أدى بعدة دول إلى تبني سياسات صارمة في مجال ضبط تدفق المهاجرين. [2]

ثالثا : الإتجار بالأعضاء البشرية

إن التقدم الذي بلغته العلوم الطبية، أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي لم تكن سهلة في السابق، أما الآن ونظرا للتطور الذي عرفته العلوم الطبية أصبح من الممكن الاستفادة من أجزاء جسم الإنسان ومنحها لشخص آخر.[3]

قد رافق تطور الطب، تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية إذا تحاول هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد اتجه الإجرام المنظم إلى ممارسة نشاطه الإجرامي المتمثل في نقل الأعضاء من الأفراد بصورة غير مشروعة، خاصة في الدول الفقيرة، من خلال عدد من الأساليب الإجرامية، مثل استغلال

[1] المادة 3 فقرة أن من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في09/11/ 2003 ج ر عند 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003

[2] قرايش سامية، المرجع السابق، ص54

[3] تراقي أمال، المرجع السابق، ص30

حاجة الفقير إلى المال، واستغلال نزلاء الملاجئ من الأيتام والمرضى، بمساعدة أطباء ومستشفيات متعاونة مع تلك الجماعات الإجرامية المنظمة مقابل مبالغ مالية تدفع لهم.[1]

أفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة سيطرة تامة، وأن هناك أسواقا سوداء للإتجار في أعضاء الجسم البشري، وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة الإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء.[2]

جاءت أهم خطوة في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الذي أورد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن جريمة الإتجار بالأشخاصة.[3]

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة

إن صفة المرونة والتكييف التي تتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جعلتها تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لكسب الربح المادي، وبالتالي فإن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي شهدته السنوات الأخيرة قد ساهم في ضخامة موارد الجماعات الإجرامية المنظمة، التي أصبحت تمارس جرائم متعلقة بهذا التقدم، كقرصنة البرامج المعلوماتية، وجرائم شبكة الانترنيت التي أخذت بعدا كبيرا في السنوات الأخيرة، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم من الآثار السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي المعاصر كما تسهل هذه التكنولوجيات الحديثة عمليات تبييض الأموال، الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لهذه المنظمات.[4]

تمثل الجرائم المعلوماتية أبرز الصور الحديثة التي تعرفها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بذلك مجموعة من الجرائم المتصلة بالنظام المعلوماتي بوجه عام، سواء أكان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية أو المعنوية هو محل الاعتداء في هذه الجرائم، أم كان هو أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها، ويشمل ذلك

[1] خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 97

[2] سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص155

[3] المادة 3 فقرة ، من بروكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق

[4] قرايش سامية، المرجع السابق، ص55

مجموعة كبيرة من صور وأشكال الإجرام المعلوماتي، ومن أمثلتها جرائم الاحتيال المعلوماتي، قرصنة البرامج، سرقة الملكية الفنية والأدبية، التجسس المعلوماتي، .... الخ[1].

خاصة وأنها أصبحت ظاهرة عالمية يصعب التحقيق فيها بسبب عدم توافر الأدلة المادية فيها، كما تعود هذه الصعوبة إلى عدم مواكبة هذه الظاهرة بإيجاد تعاريف واضحة ومحددة وتشريعات مناسبة لها، فمجال المعلوماتية دائم التطور بعيدا عن الرقابة المؤسساتية للدول دون إطار قانوني يضبطه.[2]

المطلب الثاني : الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى خلق واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ولتقليل المخاطر الاقتصادية والأمنية، ذلك من خلال توسيع استثماراتها لأن جزءا هاما من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير النشاط الإجرامي، ولا يتم ذلك إلا باللجوء إلى عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتسيير النشاط الإجرامي لا يتم في أجزاء كبيرة منه إلا عن طريق اللجوء إلى الفساد بغية تفادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب، فعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى هذه الوسائل المساعدة أولا لتسهيل عملها، و ثانيا لتجاوز عقبات المتابعة، وثالثا لتمويه أنشطتها وستر عائداتها اللامشروعة خشية مصادرتها.

الفرع الأول تبيض الأموال

تعتبر جرائم تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي حيث بدأت هذه الظاهرة تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والابتزاز حرفة لها، فبعد اشتداد خناق.[3]

الأجهزة الاتحادية الأمريكية على أعمال تلك العصابات عمدت المافيا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحققة من الأعمال غير الشرعية حتى يتسنى لها متابعة نشاطاتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل أعمالها الإجرامية، سواء كانت عمليات تبييض الأموال تتم بالطرق التقليدية أو الالكترونية، فإن

[1] سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص153

[2] قرايش سامية، المرجع السابق، ص56

[3] في إطار هذا البحث نستعمل مصطلح تبييض الأموال لسبب أساسي كون المشرع الجزائري قد تبناه من خلال قانون العقوبات الجزائري، وقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب لسنة 2005، وإن كان قد تبنى مصطلح "غسيل الأموال" الوارد في بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السنة 2000

المتجرين بها يعبرون عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقى من خلالها أيدي خبراء المال والبنوك مع جهود الاقتصاديين والمجرمين حيث تتجاوز تلك العمليات الحدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية لجعلها منظمة إجرامية متخصصة.

أولا: تعريف تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة قد ألقت بضلالها في المحيط الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة جنائية مستحدثة، فبالتالي سنتعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ثم في بعض التشريعات الوطنية.

أ- في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية فيينا لسنة 1988:[1]

تعتبر نموذجا للاتفاقيات التي خلت من تعريف صريح ومحدد لظاهرة تبييض الأموال واكتفت بإيراد صور لتبييض الأموال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، دون أن تورد تعريفة صريحة ومباشرة يحدد ماهية التبييض [2]، فقد نصت الفقرة ع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : "يقصد بتعبير المتحصلات أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في الفقرة أمن المادة الثالثة.[3]

كما حددت الفقرة ف من المادة الأولى المقصود بعبارة أموال بأنها : "الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.[4]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، المرجع السابق،

[2] عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال : دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة السعودية، 1433هـ، ص 30.

[3] المادة 1 فقرة ع، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

[4] المادة 1 فقرة ف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق

2- اتفاقية باليرمو لعام 2000:[1]

الأموال في المادة 6 تحت قد بينت هذه الاتفاقية الأعمال التي تشكل جريمة تبييض عنوان" تجريم غسل عائدات الجرائم"، والتي تتمثل فيما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها تشكل عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[2]

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:[3]

قد أشارت في مشروعها إلى تجريم عدة أفعال ترتكب عمدا، ومنها تبيض الأموال والتي وردت النص بها في المادة 22 من الاتفاقية تحت عنوان "غسل عائدات الفساد"، وهذه الصور هي ما نصت عليها اتفاقية باليرمو 2000.

حيث أن هذه الأخيرة كانت تعالج تبييض الأموال العائدة من جرائم الفساد بصفة جزئية ثم جاءت الاتفاقية المائلة لتعالجها بصفة عامة. [4]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

[2] صقر، نبيل. وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 215.

[3] تم إبرام اتفاقية مكافحة الفساد بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 61، في مريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003

[4] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 31

ب- في التشريعات الوطنية:

1- التشريع الفرنسي: تناول تبييض الأموال في أكثر من نص قانوني ابتداء بالقانون 90614 المؤرخ 12/07/1990 إلى القانون 96-392 المؤرخ في13/05/ 1996 ، فبموجب القانون 90-614 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات الدولية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ورد في المادة الثانية منه إلزام كل شخص أثناء ممارسة وظيفته أو انجازها أو مراقبتها وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 176-1 من قانون الصحة العمومية و 514 من قانون الجماركة. [1]

2- التشريع المصري :

تعرفه المادة 1 فقرة ب من القانون المصري رقم 8 لسنة 2000 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". [2]

3- التشريع الجزائري:

صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأخر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966[3] الذي خصص قسما بأكمله

[1] بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص148.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 15.

[3] القانون 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

لهذه الظاهرة وهو القسم السادس مكرر تحت عنوان" تبييض الأموال" واحتوى على تسع مواد بدءا من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7. [1]

جاء في المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا للأموال :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– كتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[2]

مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عززت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة تبييض الأموال فقط، وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، حيث جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة تبييض الأموال، وهو لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر. [3]

ثانيا:مراحل تبييض الأموال

استقرت الدراسات القانونية على أن تبييض الأموال يتم على ثلاثة مستويات رئيسية أو ثلاثة مراحل وهي: التوظيف أو الإيداع، ثم تأتي مرحلة التغطية أو التجميع، وتنتهي أخيرا بمرحلة الإدماج أو التكامل.

---

[1] محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 37

[2] Ahcène Bouskia, code pénale, Berti Edition, Alger, 2013, p 119.

[3] المادة 2، من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005

المرحلة الأولى: التوظيف أو الإيداع

يطلق عليها المرحلة التمهيدية لتبييض الأموال، وتعد الأصعب بالنسبة للمنظمات الإجرامية، إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة ناتجة عن أنشطتها غير المشروعة في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، لذلك يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشكوك حول مصدرها ويسهل كشفها من طرف السلطات، وقد لجأت المنظمات الإجرامية إلى حيلة مفادها تجزئة الإيداعات إلى مبالغ صغيرة وتتم هذه المرحلة بأساليب عديدة منها الإيداع النقدي في حسابات بنكية أو تحويلها إلى عملات أجنبية، أو شراء الأعمال الفنية أو المعادن النفيسة. [1]

المرحلة الثانية: التغطية أو التجميع

تعتمد هذه العملية على القيام بعمليات معقدة، الهدف من ورائها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصليه.[2]

ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية، وكذلك ببيع أو تصدير الموجودات السابق شراؤها في مرحلة التوظيف أو الإيداع.[3]

إن هذه المرحلة تعد الأصعب بالنسبة للأجهزة القائمة على تعقب نشاط تبييض الأموال بحيث تجد صعوبة كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية، حيث تنتقل الأموال بواسطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد فيصعب ملاحقتها، وبهذا فهي تعد أكثر المراحل اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة.[4]

المرحلة الثالثة: الإدماج أو التكامل

يقصد بها المرحلة التي من خلالها يتحقق إدماج الأموال والمتحصلات ذات المصادر غير الشرعية في إطار الاقتصاد الحقيقي، أي النظام المصرفي والمالي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات

[1] أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص 95

[2] صقر نبيل. و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 40

[3] امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص40

[4] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006،ص65

بالأموال المشروعة، بحيث تبدو كأنها مشروعة تماما ومتأتية من أنشطة عادية [1]، ومن الأساليب المستخدمة في هذه العملية إجراء عمليات توظيف واستثمار.

في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مربحة ومنتجة، أو من خلال المساهمة في مشاريع قائمة مربحة ومختلفة قد تكون من ركائز الاقتصاديات الوطنية في العالم.

ثالثا: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربطون بين ظهور مصطلح تبييض الأموال وبين ما قامت به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، حيث قامت بإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة خاصة في مجال الغسيل الأوتوماتيكي أو تهريبها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصلة من أنشطة مشروعة.[2]

ولتوضيح مظاهر العلاقة بينهما يمكن القول أن هناك ارتباطا بين تبييض الأموال غير المشروعة والغرض الرئيسي للجريمة المنظمة، كذلك هذه الأخيرة تعتبر صورة لها، إذ تعد أمرا ضروريا ومهما في كل جريمة تهدف إلى الحصول على أرباح، ولما كان هدف الجريمة المنظمة الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح غير المشروعة، فإن هذا يظهر لنا أهمية تبييض الأموال بالنسبة للتنظيمات الإجرامية، ذلك لأن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ما تكون ضخمة، مما يظهر لنا الحاجة إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال.[3]

إن مكمن الخطر في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة يتمثل كذلك في أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة، بل أضحت تلجأ إلى التواجد

[1] على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،ص54

[2] عبيا عبد اللطيف. وكريمة حنين والسعدية بوغاراس ، المرجع السابق، ص 45

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 116

بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة غالبا، وتحقق من خلالها العديد من المزايا، حيث اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف يمنحها ذلك:

- إمكانية تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر.
- الحد بقدر كبير من عداء الرأي العام لها.
- سهولة اختراق النشاط الاقتصادي و الاجتماعي المشروع.
- تؤدي أنشطتها المتنوعة إلى زيادة قوى تلك الجماعات مما يزيد من خطورتها .[1]

الفرع الثاني جرائم الإرهاب

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقتصرة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، ونظرا للتشابه الكبير بينها وبين الجريمة المنظمة أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبارها صورة من صورها.

أولا: تعريف جرائم الإرهاب

عرفها المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها " الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور .[2]

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه هجوم على مبادئ القانون و النظام و حقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات.[3]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 [4] عرفتها بأنها "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص32

[2] هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 25

[3] مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص148

[4] اجتمعت الدول العربية في 22 أفريل 1998 في القاهرة، لوضع إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب من خلال اتفاقية عربية استهدفت وضع إستراتيجية قانونية وأمنية لمكافحة الإرهاب.

بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر.[1]

القانون الجزائري عرفها في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام. [2]

ثانيا: علاقة جرائم الإرهاب بالجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة غير أن ما يميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ من أفراد العصابة، تعتمد في عملها على العديد من الوسائل والأساليب غير المشروعة، وبما أن من السمات الأساسية للجريمة المنظمة العنف فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة منها:

[1] أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص75

[2] المادة 87 مكرر، من الأمر 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عند 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

– طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية تامة وتنفذها في معظم الأحيان بدقة عالية، كما أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس التحصل على أموالهم، وعلى رجال الشرطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم[1].

– كلاهما يلجا إلى أنشطة إجرامية من أجل تمويل عملياتها، فأهداف الجماعات الإرهابية سياسية بصفة عامة، وأهداف جماعات الإجرام المنظم اقتصادية أساسا، ومن ثم فكلاهما يحتاج إلى مصادر تمويل مستمرة للتمكن من مواصلة النشاط. رغم هذا التماثل فيما بين الفعلين الإرهابي والإجرامي المنظم فثمة أوجه تصلح للاختلاف بينهما وهي:

– تقف وراء الإرهابي دوافع معنوية تتمثل في قناعته التامة بأنه يعمل من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة تسعى لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكاته.[2]

– تسعى الجماعات الإرهابية إلى زيادة أتباعها السياسيين أو المتعاطفين معها، في حين أن هذا الجانب يعد أقل أهمية لدى جماعات الإجرام المنظم، ويترتب عن ذلك أن الإرهابيين يسعون بشكل عام إلى الحصول على تغطية إعلامية، في حين تتجنب جماعات الإجرام المنظم هذا الاتجاه.[3]

– عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينون اتخاذها أو الإقدام عليها، والإرهاب يهدف إلى لفت الأنظار إلى قضية ما أو وضع سياسي معين، وإثارة المشاعر والتعاطف معهم من أجل كسب ود الرأي العام اتجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون.[4]

---

[1] هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 57

[2] هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق ، ص58.

[3] نشات عمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 62

[4] هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص58.

– عندما يحاكم أعضاء الجماعات الإرهابية، فإنهم يعترفون عادة بأفعالهم، وفي الوقت نفسه يرفضون الإقرار بأنها جرائم، بينما يلجأ أعضاء جماعات الإجرام المنظم إلى كل وسيلة ممكنة للدفاع عن أنفسهم والعمل على تقليل تورطهم في الجرائم. [1]

الفرع الثالث الفساد

لقد شهد العالم برمته خلال السنتين السابقتين على أكبر الفضائح المالية، الاقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس.[2]

لعل أهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود لعمليات الفساد بمختلف أشكاله وخاصة في شقه المالي والإداري، كما أكدت أيضا أنه ليس له عنوانا أو مكانا محدودا، حيث مست الفضائح المالية والإدارية على حد سواء الدول المتخلفة كما المتقدمة والقطاع العام كما القطاع الخاص، ولقد كان للعولمة المالية الفضل الكبير في ذلك، حين انتشر الفساد الأخلاقي والقانوني والسياسي فساعد على إيجاد أرضية خصبة لعمليات الفساد، وولدت بدورها فوائض مالية هائلة انصب الاهتمام فيما بعد حول إضفاء الشرعية عليها من خلال ما يعرف بتبييض الأموال، كما كانت هذه الظاهرة إلى وقت غير بعيد تعتبر مشكلة داخلية تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الأخيرة جهودا إضافية من أجل الكفاح العالمي ضدها، نتج عنها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2005.[3]

ويكيليكس هي منظمة دولية غير ربحية، تنشر تقارير وسائل الإعلام الخاصة والسرية من مصادر صحفية وتسريبات أخبارية مجهولة، موقعها على شبكة الأنترنت سنة 2006 كان تحت مسمى منظمة سن شاين الصحفية، وادعت بوجود قاعدة بيانات لأكثر من

أولا: تعريف الفساد

تم تحديد مفهوم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي: " الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو

[1] نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص62

[2] مليون وثيقة خلال سنة من ظهورها 4– للمزيد حول هذه الوثائق اطلع على الموقع هو12/05/2022 الساعة 15:30

[3] www . ar.wikipedia.org

غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية.[1]

كما عرفه القانون الجزائري في المادة 25 من القانون 06-01 المؤرخ في2006/06/02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنفس الصيغة والمدلول الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

أما منظمة الشفافية العالمية

والتي تعتبر منظمة دولية غير حكومية فتعرف الفساد بأنه: " استغلال السلطة من أجل تحقيق المنفعة الخاصة.

يظهر الفساد في عدة أشكال أهمها: استغلال المنصب العام، الاعتداء على المال العام، التهرب الضريبي والجمركي، الرشوة المحلية والدولية.[3]

2- - يرمز لها اختصار (TI)، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، تأسست سنة 1993، وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين بألمانيا.

كما يتميز بأربع صفات هي: ظاهرة عامة، قديمة، ملازمة لمرحلة التحول، له نتائج جد وخيمة.[4]

ثانيا: علاقة الفساد بالجريمة المنظمة

من الواضح أن هناك تشابها وتطابقا لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، ما يعزز الرأي القائل بوجود علاقة عضوية بين الظاهرتين و من ذلك:

- الجريمة المنظمة وجرائم الفساد بمختلف أنماطها تهدف إلى الحصول على مصلحة شخصية.

[1] شبلي مختار، المرجع السابق، ص147، أنظر كذلك المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

[2] القانون 06-1)، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006

[3] محمد خميسي، بن رجم، وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07) ماي 2012

[4] د علي، خلفي، وخليل عبد القادر، تحليل الفساد وميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد، جامعة الجزائر، 2009، ص 246.

– الظاهرتان تتخذان المال والنفوذ وسيلتان لتحقيق الأهداف.

– تستخدمان العنف والابتزاز والإغراء والترهيب، كما تستخدمان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.

– من خصائص الجريمتين إتباع السرية العالية في المعاملات.

– تجمع بين المتورطين في الظاهرتين صفات ضعف الوازع الديني، التربية الوطنية، والالتزام بالقيم.

– القيام بأعمال غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة.[1]

كما تجدر الإشارة إلى حتمية العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وتبيض الأموال، فهذا الأخير الذي عرفناه بأنه إخفاء المصادر غير المشروعة لعائدات الجريمة يمكن أن يشمل أعمالا يمكن تعريفها على أنها فساد من جانب الشخص المستقبل للأموال، ولقد كان الفساد وما يزال واحدا من أدوات الجريمة المنظمة وجزءا من إستراتيجيتها ومخططها، وتعتبر الجماعات الإجرامية الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها، ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون.[2]

[1] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص108

[2] محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص 108.

الخاتمة

وإذا كانت الجامعة العربية قد منيت على مدى تاريخها بعديد من الكبوات، وتعرضت بالتالي لسيل من النقد وصل حد التجريح، أو التفكير في استبدالها بتنظيم آخر أكثر فعالية، فإنها مازالت وستظل لفترات طويلة تمثل حالة من التحالفات التي تحفظ الاستقرار السياسي، ورغم ما منيت به فهي باقية، ذلك أنها من أحسن الصيغ التي أتيحت ومازالت متاحة

إن ما يقال عن الجامعة العربية هو أنها لم تتوصل إلى تحقيق الوحدة السياسية بين الدول الأعضاء والمنشودة من طرف الجماهير العربية، كما أن طبيعة العلاقات العربية اليوم لا تسمح بذلك.وعكس ما تطمح إليه المنظمات الإقليمية فإن الجامعة العربية دوما ما يبرز دورها في مكافحة الجريمة المنظمة نظرا لخطورتها سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة المكافحتها بعدما تبين للدول عدم قدرة مواجهتها بمفردها، ولعل أهم إطار دولي لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها، كما كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي من خلال المجلس والإتحاد الأوروبي، وعلى المستوى العربي من خلال ما بذلته جامعة الدول العربية لا سيما مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عمل جاهدا من أجل الحد من هذه الظاهرة، وكذا الاتفاقيات العديدة التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها لمعالجة هذا الإجرام الخطير .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

اولا: قائمة الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، طبعة 3، 2005.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، 2006.
3. احمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية،دراسة قانونية، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2012.
4. احمد السائح، جامعة الدول العربية : أسرار النشأة و التكوين، جريدة الصباح ، العدد :103.
5. أحمد الشقيري،الجامعة العربية ،كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، (بدون طبعة)،دار أبو سلامة للطباعة و النشر ،تونس، 1979.
6. أحمد الموصللي ،موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وتركيا ،(بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2004.
7. أحمد جمعة، الدبلوماسية البريطانية و قيام جامعة الدول العربية ، المستقبل العربي ، العدد الخامس ، 1979.
8. أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
9. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
10. أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية 1945- 1980، دراسة تاريخية ، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986.
11. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008.
12. اسكندر غطاس :مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي. من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية السنة 2008.

13. امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14. بطرس بطرس غالي، " العمل المشترك في إطار جامعة الدول العربية "، السياسة الدولية، العدد ، رقم 20:، 1970.

15. حسن نافعة، التنظيم الدولي ، (بدون طبعة)، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004،

16. حمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية ، دراسة قانونية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012،

17. خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006،

18. خليل حسن ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.

19. رابح غنيم، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية ، (بدون طبعة)، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

20. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 2007.

21. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

22. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ط1، بدون سنة.

23. صقر، نبيل. وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

24. طارق سرور : الجماعة الإجرامية المنظمة–دار النهضة العربية , القاهرة 2000.

25. عادل الصلح،سطور من الرسالة ، تاريخ حركة استقلالية المشرق العربي سنة 1877،(بدون طبعة)، (بدون دار نشر)، بيروت، 1966.
26. عادل عبدالجواد محمد الكر دوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, الطبعة الأولىمكتبة الاداب 2005.
27. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي ،(بدون طبعة)،منشورات الجامعة المفتوحة،الإسكندرية،1997،
28. عبد العزيز سرحان، المنظمات الإقليمية و المتخصصة ، (بدون طبعة)، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974.
29. عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال : دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة السعودية، 1433هـ.
30. عبد المهدي الشريدة، مجلس التعاون لدولة الخليج العربية ، آليته و أهدافه المعلنة و علاقته بالمنظمات الدولية ، (بدون طبعة)، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1995.
31. على الدين هلال، أمريكا و الوحدة العربية 1945 – 1986، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1989.
32. على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
33. علي عبد الرزاق حلبي، العنف و الجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.
34. علي محافظة ، العلاقات الألمانية الفلسطينية ، من إنشاء مطرانيه القدس البروتيسانتية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ،(بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت ،(بدون سنة).
35. علي محافظة، أبحاث في تاريخ العرب المعاصرة ،(بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت 2000.
36. علي محافظة، النشأة التاريخية للجامعة العربية في مجموعة باحثين،جامعة الدول العربية الواقع و الطموح، (بدون طبعة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1983.

37. علي يوسف ألشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004.

38. علي، خلفي، وخليل عبد القادر، تحليل الفساد وميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد، جامعة الجزائر، 2009،

39. عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ،(بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1996.

40. عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط1 ،2007.

41. فايز الظفيري: مواجهة غسيل الأموال مجلس النشر العلمي, لجنة التأليف والتعريب والنشر - الكويت2004.

42. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية –دار النهضة العربية , القاهرة 2002

43. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية – بدون دار نشر، ط1، 2002.

44. مجذوب محمد، التنظيم الدولي ، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.

45. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،

46. محمد السعيد الدقاق و آخرون، المنظمات الدولية المعاصرة ، (بدون طبعة)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (بدون طبعة)،

47. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في القانون الدولي : النظرية العامة ، (بدون طبعة)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.

48. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

49. محمد عمارة، الأمة العربية و قضية الوحدة ،(بدون طبعة)، دار الوحدة ، بيروت ، 1981.

50. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى دار الشروق – القاهرة 2004

51. مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

52. ممدوح الروسان، العراق و قضايا الشرق العربي القومية ،(بدون طبعة)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1979.

53. موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ،2007.

54. نسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.

55. نشات عمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

56. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

57. يوسف خوري، المشاريع الوحدوية العربية 1913-1989، دراسة توثيقية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1990.

58. يونان لبيب رزق، موقف بريطانيا من الوحدة العربية 1919-1945 ،(بدون طبعة)،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1999.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

2. تراقى أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.

3. عبدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .
4. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009.
5. كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
6. محمد خميسي، بن رجم، وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07. ماي 2012.
7. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

ثالثا:الدوريات

1. يحي حلمي رجب، النظام القانوني لجامعة الدول العربية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة ، العدد الأول ، دبي ، السنة العاشرة ، جانفي 2002.

رابعا: القوانين

2. المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، جر عدد 37 الصادرة بتاريخ 19جوان .2004
3. المادة 3 فقرة أن من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في09/11/ 2003 ج ر عند 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

4. المادة 3 فقرة أن من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
5. المادة 87 مكرر، من الأمر 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عند 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.
6. القانون 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
7. المادة 2، من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
8. المادة 2، من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.
9. القانون 06-1)، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

خامسا الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

3. البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961حول المخدرات، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.
4. تم إبرام اتفاقية مكافحة الفساد بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 61، في مريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. مليون وثيقة خلال سنة من ظهورها 4- للمزيد حول هذه الوثائق اطلع على الموقع هو12/05/2022 الساعة 15:30 www . ar.wikipedia.org

المراجع باللغة الاجنبية:

1-Ahcène Bouskia, code pénale, Berti Edition, Alger, 2013..

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	///
اهداء	///
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول :الإطار التاريخي و المؤسساتي لجامعة الدول العربية	
تمهيد	05
المبحث الاول : الإطار التاريخي لنشأة جامعة الدول العربية	06
المطلب الاول : مرحلة البحث عن الوحدة	06
المطلب الثاني : الوحدة العربية في ظل المقترحات البريطانية	14
المطلب الثالث : مرحلة المشاورات	22
المطلب الرابع :مرحلة قيام جامعة الدول العربية	30
المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي و المؤسساتي لجامعة الدول العربية	36
المطلب الاول :مجلس جامعة الدول العربية	37
المطلب الثاني :الأمانة العامة	39
المطلب الثالث :اللجنة الفنية الدائمة	41
المطلب الرابع :مجلس الدفاع المشترك	43
الفصل الثاني : ماهية الجريمة المنظمة	
تمهيد	45
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وتميزها عن الجرائم الاخرى	46
المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي	46
المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة	48
المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة	54
المبحث الثاني مجالات الجريمة المنظمة	56

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة	56
المطلب الثاني : الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة	64
الخاتمة	77
قائمة المراجع	79
الفهرس	88